المسح الاستكشافي للسياسات الثقافية في الجزائر

قام بتنفيذ المسح عام 2009
عمار كساب / مخلوف بكروج

قام بتحديث المسح عام 2014
عمار كساب
أطلقت مؤسسة المورد الثقافي في عام 2009 مبادرة إقليمية تعمل على رصد الملامح الرئيسية للسياسات الثقافية في الدول العربية، وذلك بهدف بناء قاعدة معرفية تدعم التخطيط والتعاون الثقافي في المنطقة، وكذلك اقتراح آليات من شأنها تطوير منظومة العمل الثقافي في الدول العربية.

استهدفت المرحلة الأولى من المشروع إجراء مسح أولي للسياسات والشروط والممارسات التي توجه العمل الثقافي في ثمان دول عربية هي: لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والجزائر وتونس والمغرب. تم تعمية الرصد في الفترة من آيار/مايو 2009 وحتى كانون الثاني/يناير 2010 عن طريق بحثين عربيين من البدان الثمانية، ومن ثم قام مؤسسة "اتجاهات. ثقافة مستقلة" كمساق إقليمي للمشروع بتطوير هذه المسوح وتحديث معلوماتها وبياناتها عن طريق بحثين مختصين راجعوا المعلومات المنضمرة وأضافوا وعدلوا عليها بما يتناسب مع التطورات التي ترآت على المشهد الثقافي في السنوات الماضية.

تم إنجاز الدراسة وفق نموذج (كومبينديوم) المعتمد لدراسة السياسات الثقافية في العالم، وتفسر البحث إلى المحاور التالية: 1- السياق الثقافي وفق مترابط اجتماعي وتاريخي، 2- القيادة الإدارية وضع القرار، 3- الأهداف والمبادئ العامة للسياسات الثقافية، 4- الموضوعات الحالية في تطوير السياسات الثقافية والجهد حولها، 5- النصوص القانونية الرئيسية في الحقل الثقافي، 6- تمويل الثقافة، 7- المؤسسات الثقافية وشراكات جديدة، 8- دعم الإبداع والمشاركة.

قام بإجراء هذا المسح في عام 2009 و2010 كل من الباحثين مخلوف يوروك وعمار كساب، وهو المادة الأساسية للمسح الحالي وستجدوه باللون الأسود.

كما عملت مؤسسة "اتجاهات. ثقافة مستقلة" كمساق إقليمي للمشروع على تحديث المسح الاستكشافي بشكل دوري، وذلك بالتواصل مع المجموعات الوطنية أو مع بحثين مستقلين، وقد قام بإجراء تحديث لمعلومات هذا المسح الباحث عمار كساب عام 2014، وستجدون هذه التحديثات مضافة باللون الأزرق.
الفهرس

1 - سياق تفافي

1.1 مظاهر اجتماعي - تفافي

2.1 مظاهر تاريخي: سياقة تفافي وأدوات

2.2 الفقاعة، اتخاذ القرار والإدارة

3.1.2 هيدوك تنظيمي (خطة عرضية)

رسم خطة رقم 2: السياسة التفافية في ولاية الجزائر

2.2 وصف عام للنظام

3.2 التعاون الحكومي بين الوزارات

4.2 التعاون التفافي الدولي

1.4.2 نظرة على إجمال الهياكل والاتجاهات الرئيسية

3.4.2 التفاوض المهنى المباشر

4.4.2 حوار وتعاون تفافي مع البلدان الحدودية

5.2 السياسات التفافية للهياكل الأجنبية

6.2 السياسات التفافية في القطاع المستقل

7.2 السياسات التفافية في القطاع الخاص

3.3 أهداف عامة ومبادئ السياسة التفافية

4.3 اقتصاد حديث ومبادئ السياسة التفافية

5.3 العناصر الأساسية لموروث السياسة التفافية الحالية

6.3 تعريف وظائف الثقافة

7.3 أهداف السياسة التفافية الوطنية

8.3 معايير وسياق تفامي السياسة التفافية

9.3 قضايا حالية في التنمية والتفامي الحالي

10.3 قضايا الأساسية والأولويات في السياسة التفافية

11.3 قضايا ومناقشات حديثة

12.3 النموذج التفافي

13.4 قضايا التفامي وسياسات

2.3.4 السياسات التفامية والهياكل الاجتماعية

3.4.4 المسافة بين الجنس والسياسات التفامية

4.4.4 تجديد وسائل الإعلام وتبوء المحتوى

5.4 صناعات تفامية: سياسات وبرامج

6.4 سياسات التوظيف في القطاع التفامي

7.4 تكنولوجيا جديدة وسياسات تفامية

8.4 قضايا وسياسات الرّئاس

9.4 قضايا أخرى ومناقشات متعلقة بها

3 - النصوص القانونية الرئيسي للحفل التفامي

1 - التشريع العام

1.1 - الدستور

2 - الفصل التشريعي

3 - حريات التعبير وتكوين المؤسسات

4 - رصد الأموال العامة

5 - 5 أطر التأمينات الاجتماعية
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>번역</th>
<th>العربية</th>
<th>ترجمة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>34</td>
<td>1 - 5 قوانين الضرائب</td>
<td>1 - 5 القوانين الضريبية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>35</td>
<td>1 - 5 قوانين العمل</td>
<td>1 - 5 قوانين العمل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>36</td>
<td>1 - 5 قانون الحقوق السلبية</td>
<td>1 - 5 القوانين الفقهية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>تشريع قانون واختيارات الثقافة</td>
<td>تشريع قانون واختيارات الثقافة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>38</td>
<td>1 - 5 الفنون البصرية والأداء</td>
<td>1 - 5 الفنون البصرية والأداء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>أو النتائج الثقافية</td>
<td>أو النتائج الثقافية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>- 5 السينما والفيديو والفوتوبغرافيا</td>
<td>- 5 السينما والفيديو والفوتوبغرافيا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>41</td>
<td>1 - 4 الشؤون الاجتماعية</td>
<td>1 - 4 الشؤون الاجتماعية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>42</td>
<td>توقيف النظام</td>
<td>توقيف النظام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>43</td>
<td>2 - 4 تشريعاً موجزاً (إجراءات وإجراءات التمويل)</td>
<td>2 - 4 تشريعاً موجزاً (إجراءات وإجراءات التمويل)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>44</td>
<td>3 - 4 تشريعاً موجزاً</td>
<td>3 - 4 تشريعاً موجزاً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>4 - 5 تشريعاً موجزاً</td>
<td>4 - 5 تشريعاً موجزاً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td>5 - 6 تشريعاً موجزاً</td>
<td>5 - 6 تشريعاً موجزاً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>47</td>
<td>6 - تشريعاً موجزاً</td>
<td>6 - تشريعاً موجزاً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>48</td>
<td>7 - تشريعاً موجزاً</td>
<td>7 - تشريعاً موجزاً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>49</td>
<td>8 - تشريعاً موجزاً</td>
<td>8 - تشريعاً موجزاً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>50</td>
<td>9 - تشريعاً موجزاً</td>
<td>9 - تشريعاً موجزاً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>51</td>
<td>10 - تشريعاً موجزاً</td>
<td>10 - تشريعاً موجزاً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>52</td>
<td>11 - تشريعاً موجزاً</td>
<td>11 - تشريعاً موجزاً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>12 - تشريعاً موجزاً</td>
<td>12 - تشريعاً موجزاً</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>54</td>
<td>خاتمة</td>
<td>خاتمة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>المراجع</td>
<td>المراجع</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
1- سياق ثقافي

1.1 منظور إجتماعي

الجزائر دولة من دول شمال إفريقيا تتمتع بنظام جمهوري. وبلغ عدد سكان الجزائر 38.7 مليون نسمة (2014)، وهي أكبر بلد إفريقي من حيث المساحة (714381 كيلومتر مربع)، ورابع أغلب بلد من حيث الناتج المحلي الإجمالي بعد جنوب إفريقيا ونيجيريا (211.9 مليار دولار أمريكي في عام 2013).

تعتبر الجزائر موقعًا جغرافيًا استراتيجيًا، مما تيّزها على امتداد تاريخها بحركات استقلال للسكان قادمًا من مختلف الأقاف خلال أحداث تاريخية مصغرة شكّلت الشخصية الجزائرية. أحد هذه الأحداث هو حرب التحرير الوطني. وهي بالطبع أهم حدث في التاريخ الحديث للبلاد. إن هذه الحرب كانت نهاية 132 عامًا من النصش ضدّ أحد أسس المشروعات الاستعمارية في التاريخ. في الواقع. كان المستعمرون الفرنسي، الذي تحرك بإزاحة هيئة مدركة، يباشر سياسة مناقضة (politique acculturatrice) - أي تميل للقيم الثقافية الفرنسية - مقدمة بشكل خاص، يعتمد على سياسة ثقافية استعمارية تمّ صياغتها والتطرف فيها على مستوى أعلى دوائر الدولة (2004). (Camille Risler, 2004).

أما المحاولات لجسم تفاقم شعب بأكمله و защит مقاومة ثقافة جنده ودعم أسس الهوية الجزائرية.

في داخل هذه الهوية، تأكد المكون الإسلامي كไฮكل أساسية: لعب التص الأول المؤسس للامة الجزائرية كهدف للدفاع من أجل التحرير الوطني. "إحياء الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية" (إعلان الأول من نوفمبر 1954).

الموكّن العربي، الديموقراطي: "الجزائر جزء لا بجزء من المغرب العربي، ومن العالم العربي ومن إفريقيا" (الدستور الجزائري لعام 1963).

عند الاستقلال، كانت أسس الهوية الجزائرية التي اعتمدت عليها السياسة الثقافية الوطنية محرّرة تماماً على المستوى السياسي، الإجتماعي، الثقافي، والإداري.

1.2 منظر تاريخي: سياسة ثقافية وأداء

إن السياسة الثقافية ذات السيادة لا يمكن إلا أن تنبع من أعمق الهوية الوطنية، فإن السياسة الثقافية للجزائر المستقلة تساند مصدرها من مكونات الهوية الجزائرية (راجع غينه 1.1)، التي يتم الدفاع عنها في أثناء النصش ضد الاستعمار.
لكن الثورة الثقافية التي خطط لها هواري بومدين (الرئيس الجزائري في الفترة من 1965 إلى 1978)، بعد الاستقلال يضع ستانو، هي التي رسمت الخطوط الحمراء للسياسة الثقافية للجزائر المستقبل. "إن الثورة الثقافية تحدد أسسها وجوبيتها في ترات بطبيعة استمراره وتطوره بشكل علمي. ومن ثم ستكون هذه الثورة نتيجة انطلاقاً على الثائر المغامرة وعلى قضاة الحضارة التي تنتهي إليها: المنطقة العربية الإسلامية. إن تلك الصروح المناسبة لتحقيق الثورة الثقافية والثورة الثقافية فقط" (عبد الحميد ميري، وزير ثقافة سابقاً).


كما كانت البعثات الثقافية بين مختلف أقاليم البلاد هدفًا أساسيًا بالنسبة إلى الوزير تلك الفترة لأنه كان يعين "تطوير الإدارات بين الأقاليم داخل الثأر الوطني من أجل معرفة مشابهة أفضل. لكي يسمح ذلك بالتعبير عن الأفكار المختلفة والإساهم في تشكيل ذوق التعلم والتعريف بالذائج الوطني من خلال تطور الفنون الشعبية" (عبد الحميد ميري، عام 1978).

لكن رغم هذه الجهود في أجل التأملي التي بدأت منذ سنوات القرن العشرين، نظرة ولاية الجزائر القطب الثقافي الأكبر للبلاد. لا تزال أعراق الولايات الأخرى، في ما عدا الولايات الكبرى (هواران، وعباية، ووسطية)، تعاني من خمول ثقافي حاد.

ولازال الطابع المركزي يطبق على قطاع الثقافة في الجزائر، سببه الهمة المطلقة على الفعل الثقافي لوزارة الثقافة التي ترفض أن يلغى القطاع الثقافي المستقل دوره في المجتمع.

6
2. الكفاءة، اتخاذ القرار والإدارة

1.2. هيكل تنظيمي (خطة عضوية)

خطة عضوية: السياسة الثقافية في الجزائر

الكفاءة، اتخاذ القرار والإدارة

هيكل تنظيمي (خطة عضوية)

ièrement : إدارة التعاون والتبادل

DAM: إدارة الإدارة والموردة.

DEPDI: إدارة الدراسات المستقبلية والمستندات والمعلوماتية.

DAJ: إدارة الشؤون القانونية.

DCE: إدارة التعاون والتبادل.

DCRPC: إدارة الحفاظ على التراث الثقافي وصيانته.

DPLBCVPC: إدارة الحماية القانونية للثروات الثقافية وتقويم التراث الثقافي.

DODPCA: إدارة تنظيم نشر المنتج الثقافي الفني.

DDPA: إدارة تطوير وتشجيع الفنون.

DLLP: إدارة الكتاب والقراءة العامة.

مؤسسات، مراكز وهيئات وطنية تحت وصاية وزارة الثقافة

مؤسسات، مراكز وهيئات إقليمية تحت وصاية وزارة الثقافة

المستوى الوطني

المستوى الإقليمي

المستوى البلدي
الخطة العضوية رقم 2: وزارة الثقافة الجزائرية

وزير الثقافة

رئيس ديوان الوزارة

الأمين العام

التفتيش العام

مكتب البريد

م phúcون (6)

ملحقون (4)

مديرو (2)

بديوان الوزارة

مكلفون بالدراسة والتحقيق

المكتب الدائري

الأرشيف، المستندات، الإحصائيات، والمعلوماتية

ن/م الموارد العامة

ن/م التدريب والجودة وإعادة التأهيل

ن/م المشابهة والمسندات

ن/م مدير الدراسات المستقلة، والأنشطة، والمعلوماتية

ن/م نائب مدير الدراسات القانونية

ن/م نائب مدير الدراسات القانونية

ن/م نائب مدير الدراسات القانونية

ن/م نائب مدير الدراسات القانونية

ن/م تطوير الفنون الحية والاستعراضات

ن/م تأمين الثروات الثقافية

ن/م تشجيع الأبحاث وتقييم التراث

ن/م نشر المنتج الثقافي

ن/م تطوير الفنون الحية والاستعراضات

ن/م تنظيم نشر المنتج الثقافي

ن/م دعم الإبداع الفني

ن/م دعم الإنتاج الفني

ن/م دعم الإنتاج الفني

ن/م شؤون المشاريع الخاصة

ن/م تقييم أشكال التعبير الفني الديني والشعبي

 المصدر: وزارة الثقافة
رسم تخطيطي رقم1: أجهزة تولى الشؤون الثقافية على مستوى الولاية

رسم تخطيطي رقم2: السياسة الثقافية في ولاية الجزائر

تسيّد الجزائر طبًّا لانظام "جمهوري" مورّد بسلطة تشريعية متماثلة في البرلمان بمجلسين يتخّين بالانتخاب المباشر (مجلس الأمة والبرلمان). وتسيّد بسلطة تنفيذية يسندها رئيس الجمهورية. ويفتتح رئيس الجمهورية بسلطات مطلقة لتعيين رئيس الحكومة وكذلك أعضاء الحكومة. على غرار وزير الثقافة الذي مهمته الرئيسية هي حماية
الإطار الثقافي الوطني وتمثيله، كما يسر على خسن إدارة الإدارات واللجان والهياكل التي يمارس عليها سلطته من خلال تحديد الأهداف، والوسائل والتنظيم (رسوم تنفيذى رقم 79 - 03 بتاريخ 26 فبراير 2005).

تشتهر عدة وظائف في قطاع الثقافة مثل الوزارات الخمس أو وفادة السر المكروحة في الهيكل التنظيمي (راجع الخطة العضوية رقم 1). غير أن وزارة الثقافة تظل السلطة العامة التي ترسم السياسة الثقافية الوطنية. تتكون الوزارة من عدة وزارات أخريات تفصل بينها بإشراف ورؤساء عاليين في مجال الثقافة، تعتمد الوزيرة عليها لتنظيم النشاط على المستوى الوطني (راجع الخطة العضوية رقم 2). كما تطبق المعاهدة والظرف التأسيسي للثقافة الأخرى، تحت الوصاية المباشرة لوزارة الثقافة الاستراتيجية التي أطلها الوزارة على المعهد الوطني أو الإقليمي. بفضل التعاون المشترك، فإن الدولة تؤكد بشكل خاص وجودها على المستوى الإقليمي من خلال مديينات الثقافة الموجودة في الولايات.

إن "مديريات الثقافة" هي التي تأسست في عام 1994، حيث "إن معدل" "مديريات الثقافة والأعمال" التي كانت قابلة قبل ذلك بحثًا، وكأنها قد بحثت بدورها "مديريات الخدمات والثقافة" السابقة. على المستوى الهيكلي، يتضمن هذه الهيئات الأساليب السلمية لجعل الثقافة على مستوى الولايات وهي منظمة في مكان. وهي تشمل على مجموع أساليب من فحص الفن والاكادميات وقسم الـ "ثنا". ويعد مدير الثقافة مسؤول رئيسي في إعداد اقتراحات الوزير المسؤول عن الثقافة. ومدير الثقافة هو ممثل الدولة في الدولة. وتقع وزارة الثقافة مباشرة بمديريات الثقافة. إن "مديريات الثقافة" هي التي تأسست في عام 1994، حيث "إن معدل" "مديريات الثقافة والأعمال" التي كانت قابلة قبل ذلك بحثًا، وكأنها قد بحثت بدورها "مديريات الخدمات والثقافة" السابقة. على المستوى الهيكلي، يتضمن هذه الهيئة الأساسي للمؤسسات الثقافي العامة، وهي منظمة في مكان. وهي تشمل على مجموع أساليب من فحص الفن والاكادميات وقسم الـ "ثنا". ويعد مدير الثقافة مسؤول رئيسي في إعداد اقتراحات الوزير المسؤول عن الثقافة. ومدير الثقافة هو ممثل الدولة في الدولة. وتقع وزارة الثقافة مباشرة بمديريات الثقافة. إن "مديريات الثقافة" هي التي تأسست في عام 1994، حيث "إن معدل" "مديريات الثقافة والأعمال" التي كانت قابلة قبل ذلك بحثًا، وكأنها قد بحثت بدورها "مديريات الخدمات والثقافة" السابقة. على المستوى الهيكلي، يتضمن هذه الهيئة الأساسي للمؤسسات الثقافي العامة، وهي منظمة في مكان. وهي تشمل على مجموع أساليب من فحص الفن والاكادميات وقسم الـ "ثنا". ويعد مدير الثقافة مسؤول رئيسي في إعداد اقتراحات الوزير المسؤول عن الثقافة. ومدير الثقافة هو ممثل الدولة في الدولة. وتقع وزارة الثقافة مباشرة بمديريات الثقافة. إن "مديريات الثقافة" هي التي تأسست في عام 1994، حيث "إن معدل" "مديريات الثقافة والأعمال" التي كانت قابلة قبل ذلك بحثًا، وكأنها قد بحثت بدورها "مديريات الخدمات والثقافة" السابقة. على المستوى الهيكلي، يتضمن هذه الهيئة الأساسي للمؤسسات الثقافي العامة، وهي منظمة في مكان. وهي تشمل على مجموع أساليب من فحص الفن والاكادميات وقسم الـ "ثنا". ويعد مدير الثقافة مسؤول رئيسي في إعداد اقتراحات الوزير المسؤول عن الثقافة. ومدير الثقافة هو ممثل الدولة في الدولة. وتقع وزارة الثقافة مباشرة بمديريات الثقافة. إن "مديريات الثقافة" هي التي تأسست في عام 1994، حيث "إن معدل" "مديريات الثقافة والأعمال" التي كانت قابلة قبل ذلك بحثًا، وكأنها قد بحثت بدورها "مديريات الخدمات والثقافة" السابقة. على المستوى الهيكلي، يتضمن هذه الهيئة الأساسي للمؤسسات الثقافي العامة، وهي منظمة في مكان. وهي تشمل على مجموع أساليب من فحص الفن والاكادميات وقسم الـ "ثنا". ويعد مدير الثقافة مسؤول رئيسي في إعداد اقتراحات الوزير المسؤول عن الثقافة. ومدير الثقافة هو ممثل الدولة في الدولة. وتقع وزارة الثقافة مباشرة بمديريات الثقافة. إن "مديريات الثقافة" هي التي تأسست في عام 1994، حيث "إن معدل" "مديريات الثقافة والأعمال" التي كانت قابلة قبل ذلك بحثًا، وكأنها قد بحثت بدورها "مديريات الخدمات والثقافة" السابقة. على المستوى الهيكلي، يتضمن هذه الهيئة الأساسي للمؤسسات الثقافي العامة، وهي منظمة في مكان. وهي تشمل على مجموع أساليب من فحص الفن والاكادميات وقسم الـ "ثنا". ويعد مدير الثقافة مسؤول رئيسي في إعداد اقتراحات الوزير المسؤول عن الثقافة. ومدير الثقافة هو ممثل الدولة في الدولة. وتقع وزارة الثقافة مباشرة بمديريات الثقافة. إن "مديريات الثقافة" هي التي تأسست في عام 1994، حيث "إن معدل" "مديريات الثقافة والأعمال" التي كانت قابلة قبل ذلك بحثًا، وكأنها قد بحثت بدورها "مديريات الخدمات والثقافة" السابقة. على المستوى الهيكلي، يتضمن هذه الهيئة الأساسي للمؤسسات الثقافي العامة، وهي منظمة في مكان. وهي تشمل على مجموع أساليب من فحص الفن والاكادميات وقسم الـ "ثنا". ويعد مدير الثقافة مسؤول رئيسي في إعداد اقتراحات الوزير المسؤول عن الثقافة. ومدير الثقافة هو ممثل الدولة في الدولة. وتقع وزارة الثقافة مباشرة بمديريات الثقافة.
المراكز الثقافية الأجنبية، المركّزة أساسًا في الجزائر العاصمة، وعددها إحدى عشرة مركز، بالإضافة إلى الخدمات الثقافية لسفارات البلدان الأجنبية. تشارك بالفعل في النشاط الثقافي الجزائري. لكن دورة بالنسبة إلى مفهوم السياسة الثقافية الوطنية صغير جدًا لأن استراتيجيتها دبلوماسية صرفة وترتكز على تقديم التجربة الثقافية لبلادها. لا شك أن المهرجان الثقافي الأوروبي السنوي الذي يدوم شهرًا عبر الحد المهم بالنسبة إلى العروض الأجنبية في الجزائر: في كل عام، تجمع كل المركز الثقافي وبعض المسارح والاتحاد الثقافي وبعض المسارح الوطنية ويطالب تطبيق برامج تفاقيات تجارية. ويُقال ما تمنح وزارة الثقافة، من خلال هذه الفعاليات، فاعلاً لجذب المراكز والمكاتب الثقافية الأجنبية من أجل عروضها الثقافية. وتتعلق الأمور هنا بالشكل الوحيد المرن للتعاون.


ومن الأمور أيضًا بعض "المؤسسات" الثقافية مثل مؤسسة النصية "ترين"، وعلى سبيل المثال، مؤسسة الأمير عبد العزيز، ومؤسسة عبد الكريمن دالي (موديركي)، ومؤسسة الفنان الملكي (سينما)، وكذا تكتل ثقافي تشتت بدون إطار قانوني "جمعية الحدودية الثقافية" بالجزائر. والتكيل من أجل أهل الفنان الحر.

برأس كل هذه المؤسسات شخصيات ذات مكانة في المجال السياسي أو الثقافي ومن ثم تتمتع بحرية تصرف في الميدان. كانت مؤسسة فريدريك إيرب Freidrich Ebert الألمانية هي المنظمة الأجنبية الوحيدة التي نشطت في الحقل الثقافي. لكنها عُلِّقَت أنشطتها خارج الأفق الثقافي نهائيا سنة 2013 بعد أن تعرضت لضغوط سارية خاصة بعد المصادقة على القانون رقم 03.12 مؤخرا في 112 نيسان سنة 2012، المتعلقة بالجمعيات، والتي "تمنع أن تجمعية الحصول على أموال تردي إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، مع تلك الناشئة عن علاقات التعاون المؤسسات قانونية قانونية هذا التمويل إلى المواقف المستجدة المضمنة". من القطاع الخاص قليل النشاط جدًا في القطاع الثقافي حتى إن النشر يستطيع أن ينضم على فترة بأن يكون له نشاط ثابت بدرجة أخري في أدان الظاهرة الثقافية الكبيرة الوطنية والدولية.

يحاول بعض شركات توزيع الأفلام السينمائي تميز، وتقاسم سوق التوزيع السيمني، "Tassili Film"، "Cirta Film"، "MD Cine"، و"Sora Production"، و"Kino Max"، و"بيو ماكس"، و"ريوديكشن"، و"Cadic - Soli" بالنسبة إلى قطاع الأسطوانة. يُقلل من جانبة أن تشير جمهورًا إلى الحقيقة القوية مابين، في السنوات الأخيرة، أن بعض النشاط الثقافي الخاص لا يسمح بوصول نشاط ثقافي حقيقية خاصة فذة قادرة على إنتاج نمو للبلاد، لا سيما خلق فرص عمل. ويجب هذا التأسيس إلى عدم وجود إرادة سياسية تجعل للخواص مجال الاستمرار في القطاع الثقافي.

(2) المركز الثقافي الفرنسي بالجزائر العاصمة، والمركز الثقافي الفرنسي بوهران، والمركز الثقافي الفرنسي بقسنطينة، والمركز الثقافي الفرنسي ب-badge، والمركز الثقافي الفرنسي بعاصمة الجزائر، والمعهد الثقافي الفرنسي بالجزائر، والمعهد الثقافي الفرنسي، والهيئة الثقافية المهنية، والهيئة الثقافية، والهيئة الثقافية، والهيئة الثقافية، والهيئة الثقافية، والهيئة الثقافية، والهيئة الثقافية، والهيئة الثقافية، والهيئة الثقافية، والهيئة الثقافية، والهيئة الثقافية، والهيئة الثقافية، والهيئة الثقافية.
3.2 اتفاقيات الحكم بين الوزارات

إن أكبر وزارة مشتركة في قطاع العمل الثقافي، خلاف وزارة الثقافة، هي بلا شك وزارة الشباب والرياضة.

في الواقع، تلتزم هذه الوزارة العديد من الأنشطة الثقافية والفنية، منها المهرجانات، عبر كل البلاد.(1)

إن المشاريع المشتركة تحت الأسماء المختلفة (دور شباب، مركز ثقافي، قاعات متعددة الأنشطة، مركز ترفيه)، الموجودة في ولايات البلاد 48 شارك في ادائها في وزارة الشباب والرياضة (مكاتب لا مركزية بالنسبة إلى الوزارة). وكمان المشاريع المشتركة، وهي التي ذات طابع إداري (موضوع تحت وصاية وزارة الشباب والرياضة). (2)

ويعتبر العديد من المشروعات المشتركة لقانون الجمعيات رقم 06.12.

إن التعاون مع الوزارات ضروري في مجال الثقافة، أو على الأقل ليس ظاهراً جدًا، غير أن وزارة الثقافة قامت بعض المشاريع بالتعاون مع وزارات أخرى على سبيل المثال، بالنسبة إلى الثراء المادي، يوجد تنسيق أعمال حماية الثراء ضمن وزارات السياحة والداخلية ودفاع الوطن والمالية. وغالباً ما تقوم وزارة الثقافة بالتعاون مع الإدارة العامة للأعمال الثقافية، في تنفيذ التدريبيات النموذجية لمكافحة التهريب المحتمل للثروات الثقافية الوطنية. إن هذه التدريبيات مخصصة لخلايا الشرطة القضائية المشتركة وشرطة الحدود.

وقد أسست وزارة الثقافة في 2008 "المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها" بالتعاون مع وزارة التعليم العالي والمدارس، واستقبلت الدفعة الأولى من الطلبة في 2012.

كما أن ذلك في 2012 إطلاق مشروع كبير وهو "أهمية الذكرى الحمسون للاستقلال" بين وزاري الثقافة والشغوف، حيث ضمت هذه الاتفاقية عددًا كبيرًا من المهرجانات والأحداث الفنية والثقافية في عدد كبير من الديموغرافية.

إن بعض سفارات الجزائر في الخارج، تحت وصاية وزير الخارجية، وفي وزارة الثقافة، ففي التحضير للمهرجان الإفريقي الذي أقيم في الجزائر العاصمة 2009. كلف سفراء الجزائر المختلفة في إفريقية بأعداد القائمات الهامة للفنانين الذين سيشاركون في الحد وتسهيل الإجراءات الإدارية الخاصة برحلتهم.

واقتصاد العمل عام 2012 على قيام بعض السفارات الجزائرية في بعض المحاكم لاحتياجات قمية وثقافية ضمن إطار الاتفاقية الذكري الحمسون لاستقلال الجزائر، وربما كان أهمها هي الأحداث التي تنظمها وزيرة الثقافة الجزائرية في باريس.

هذا وقد نظم في شهر جوان 2014 "الاجتماع التأسيسي بين المخطوطة الوطنية" أبرز دعت وزارة الثقافة، بدعوة مدراء الثقافة والمدارس الديموقراطية ومدراء السياحة والتضامن الوطني في الولائم إلى إعداد برامج مشتركة.

4.2 التفاقيات الثقافية الدولية

1.1 نظرة على إجماع الهياكل والتفاعلات الرئيسية


(3) المهرجان الوطني للرياح الشرقية للشباب، والهجران الوطني للرياح الشرقية.(4)
(3) ونادي الشاب، والهجران الوطني للموجز للشباب، والهجران الوطني للقارة الغرب للشباب، والهجران الوطني للقارة الشمال للشاب، والهجران الوطني للقارة الجنوب للشاب، والهجران الوطني للموجز للشاب، والهجران الوطني للموجز للأعمال، والهجران الوطني للموجز للشاب، والهجران الوطني للموجز للشاب، والهجران الوطني للموجز للأعمال.

(4) جرح هذه الإدارة المزدوجة إلى حد ما النظام الأساسي الذي يدير هذه المؤسسات، الذي ظهر دون تغيير منذ 1962. وهو ما يمثل ضررًا للإدارة، وطرأ على نقص الموارد المالية. أنشأ العديد من مديري هذه المؤسسات كيفية إنشاء فروع في مصادر مالية.

الإقليمية مما يزيد من تعقيد مشكلة الإدارة. يوجد العديد من هذه المسؤوليات نفسه في طريق مسدود.
تملك الجزائر مركزًا ثقافياً واحدًا نشطًا في الخارج: المركز الثقافي الجزائري في باريس (فرنسا)، والمراكز الثقافية في القاهرة (مصر) والتي تُعتبر مرسومًا تحت وصاية وزير الثقافة، بالإضافة إلى المركز الثقافي في باريس (فرنسا) والمركز الثقافي في القاهرة (مصر) الرسمية، ولكن ليس له أي نشاط.

ولكي تجعل الجزائر ثقافاتها تشيع في الخارج، فإنها تُنظّم "الأسابيع الثقافية" لتمثيل أسماء الثقافية في الجزائر، وتولى السفارات الجزائرية في الخارج تنظيم هذه الأحداث بالمشاركة مع وزارة الثقافة.

كما وقعت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون متعددة الأطراف و أخرى ثنائية الأطراف حسب الجدول التالي. كان آخرها إمضاء مذكرة تفاهم حول التعاون في مجال التراث الثقافي بين الجزائر و جمهورية التشيك (28 أغسطس 2014).

<table>
<thead>
<tr>
<th>التعاون ثنائي الاطراف</th>
<th>التعاون متعدد الاطراف</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المصادقة على الاتفاق بشأن إنشاء المجلس المغربي لدور الكتب الوطنية، الموقع بباريس في 2 أبريل 1994</td>
<td>اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والمملكة العربية المتحدة الموقعة بتاريخ 7 مايو 1981</td>
</tr>
<tr>
<td>المصادقة على الاتفاق بشأن الإنتاج السينمائي المشترك بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع بباريس في 2 أبريل 1994</td>
<td>اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والأردن الموقعة بتاريخ 31 مايو 1979</td>
</tr>
<tr>
<td>المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بجائزة المغرب العربي للإبداع، المتعلقة بالمغرب العربي، الموقع بباريس في 11 نوفمبر 1992</td>
<td>اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و جزر القمر الموقعة بتاريخ 8 مايو 1976</td>
</tr>
<tr>
<td>التصديق على ميثاق المنظمة الإسلامية للتراث والعلوم والثقافة، المعتمد بفاس سنة 1982 والمعدل بالرياض سنة 1986</td>
<td>اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و ليبيا الموقعة بطرابلس بتاريخ 22 يناير 1965</td>
</tr>
<tr>
<td>انتساب الجزائر إلى الاحتفال ب卒حية المصطلحات الأدبية و الفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1868 و المتممة في باريس في 4 مايو سنة 1896 و المعدلة في برلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتممة بيني في 20 مارس سنة 1916، والمعدلة في روما في 2 يونيو سنة 1921، و بروكسل في 26 يونيو سنة 1948، واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967، و باريس في 24</td>
<td>اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والكويت الموقعة بالجزائر بتاريخ 17 نوفمبر 1965</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و سوريا الموقعة بالجزائر بتاريخ 29 يوليو 1963</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 بالمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 و باريس في 2 يونيوس سنة 1911 و لاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 و لندن في 2 يونيوس سنة 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 و استوكهولم في 14 يونيوس سنة 1967 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و المغرب الموقعة بتاريخ 15 مارس 1963</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي للمملكة المتحدة و الفنون، التي وقعت عليه مجلس جامعة الدول العربية سنة 1969</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و باكستان الموقعة بتاريخ 16 يونيوس 2003</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع الاستيراد و التصدير و النقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية و الميرما في 17 نوفمبر 1970</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و ايطاليا الجنوبية الموقعة بتاريخ 3 يونيوس 2002</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي للمملكة المتحدة و الفنون المبرمة بباريس في 17 أكتوبر 2003</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و الأكوادور الموقعة في 7 يونيوس 1998</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و الأروغواي الموقعة في 27 يونيوس 1987</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في 2 يونيوس 1987</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الاتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و المغرب الموقعة بتاريخ 15 مارس 1963</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 بالمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 و باريس في 2 يونيوس سنة 1911 و لاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 و لندن في 2 يونيوس سنة 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 و استوكهولم في 14 يونيوس سنة 1967 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و المغرب الموقعة بتاريخ 15 مارس 1963</td>
</tr>
<tr>
<td>المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي للمملكة المتحدة و الفنون، التي وقعت عليه مجلس جامعة الدول العربية سنة 1969</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و باكستان الموقعة بتاريخ 16 يونيوس 2003</td>
</tr>
<tr>
<td>المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع الاستيراد و التصدير و النقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية و الميرما في 17 نوفمبر 1970</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و ايطاليا الجنوبية الموقعة بتاريخ 3 يونيوس 2002</td>
</tr>
<tr>
<td>المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي للمملكة المتحدة و الفنون المبرمة بباريس في 17 أكتوبر 2003</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و الأكوادور الموقعة في 7 يونيوس 1998</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و الأروغواي الموقعة في 27 يونيوس 1987</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و الولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في 2 يونيوس 1987</td>
</tr>
<tr>
<td>الاتفاقية الثانوية</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------------</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و فنزويلا</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والارجنتين</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و انغولا</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و البرتغال</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و ساو تومي و برانسيب</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و كزت ديفوار</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و بنغلاديش</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و سيراليون</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر والمكسيك</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و البرو</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و الهند</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر ومدغشقر</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و إيطاليا</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و منغوليا</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و إسبانيا</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر و إيران</td>
</tr>
<tr>
<td>معاهدة التعاون الثقافي بين الجزائر و</td>
</tr>
<tr>
<td>-------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>إيران الموقعة في 25 ديسمبر 2002</td>
</tr>
<tr>
<td>التعاون الثقافي بين الجزائر و</td>
</tr>
<tr>
<td>تركيا الموقعة بتاريخ 6 أبريل 1967</td>
</tr>
<tr>
<td>التعاون الثقافي والعلمي بين الجزائر و ألمانيا الديمقراطية الموقعة بتاريخ 21 ديسمبر 1966</td>
</tr>
<tr>
<td>التعاون الثقافي بين الجزائر و بلجيكا الموقعة بتاريخ 4 نوفمبر 1966</td>
</tr>
<tr>
<td>التعاون الثقافي بين الجزائر و كندا الموقعة بتاريخ 16 أبريل 1966</td>
</tr>
<tr>
<td>التعاون الثقافي والتقني و الثقافي بين الجزائر و فرنسا الموقعة بتاريخ 8 أبريل 1966</td>
</tr>
<tr>
<td>اتفاقية خاصة بالتبادلات الثقافية في ميدان الكتاب بين الجزائر و فرنسا موقعة في 18 يناير 1983</td>
</tr>
<tr>
<td>التعاون الثقافي بين الجزائر و فنام الموقعة بتاريخ 19 يناير 1965</td>
</tr>
<tr>
<td>التعاون الثقافي بين الجزائر و كوبا الموقعة بتاريخ 15 يوليو 1964</td>
</tr>
<tr>
<td>التعاون الثقافي بين الجزائر و غينيا الموقعة بتاريخ 11 نوفمبر 1964</td>
</tr>
<tr>
<td>التعاون الثقافي بين الجزائر و كوريا الموقعة بتاريخ 16 شتنبر 1964</td>
</tr>
<tr>
<td>التعاون الثقافي بين الجزائر و بولندا الموقعة بتاريخ 22 يوليو 1964</td>
</tr>
<tr>
<td>التعاون الثقافي بين الجزائر و رومانيا الموقعة بتاريخ 7 يوليو 1964</td>
</tr>
<tr>
<td>التعاون الثقافي بين الجزائر و يوغوسلافيا الموقعة بتاريخ 12 جوان 1964</td>
</tr>
<tr>
<td>التعاون الثقافي بين الجزائر و النيجي الموقعة بتاريخ 3 جوان 1964</td>
</tr>
<tr>
<td>التعاون الثقافي بين الجزائر و المجر الموقعة بتاريخ 25 مايو 1964</td>
</tr>
<tr>
<td>التعاون الثقافي بين الجزائر و تشيكوسلوفاكيا الموقعة بتاريخ 14 مايو 1964</td>
</tr>
<tr>
<td>التعاون الثقافي بين الجزائر و ألبانيا الموقعة</td>
</tr>
</tbody>
</table>
أما فيما يخص البادل الثقافي مع بلدان شمال إفريقيا خصوصاً، فتمَّ بطرق مختلفة:

• بواسطة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، يتم التصديق عليها طبقًا للأصول من قبل وزارات البلدان المعنية (وزارة الثقافة أو الشؤون الخارجية). وهكذا نظمت الظاهرة الإقليمية، المغاربية أو الثنائية تحت رعاية المؤسسات الراعية. إن الهدف من هذه الاتفاقات هو تنظيم العلاقات الدبلوماسية وتشجيع تفاؤل كل بلد.

• بواسطة التعاون الفني ومشاركة الفنانين في تظاهرات ثقافية أو مهرجانات.

• بواسطة المجتمع المدني (مساكن الإبداع، تبادل الخبرة، تدريب، لقاء تبادل الأفكار، منافذ، معارض...).

يعاني التبادل "المؤسسي" في كثير من الأحيان من تداعيات التوترات السياسية الموجودة بين البلدان (حالة الجزائر والمغرب، وحالة مصر والجزائر). قد تصل التداعيات إلى حد المقاطعة الثقافية أو إلغاء تظاهرات ثقافية واسعة النطاق.

إن هذا البادل المؤسسي، من ناحية أخرى، غير منتظم ولا يتعين على وسائل الإعلام بشكل كبير، وتمحوه على الترويج للتراث الثقافي للبلد المعنية، لا يتم إبراز الإبداعات المعاصرة أو البديلة. فضلاً عن ذلك، لا تملك بلدان شمال إفريقيا مراكز ثقافية في باقي المنطقة، على ظهور البلدان الغربية الحاضرة من خلال مؤسساتها الثقافية. إن وجود الفنانين في المهرجانات والأنشطة الثقافية ليس على ما يبدو نتيجة سياسة موحدة، إنما يأتي بالآخرين من خلفية خاصة.

أخيرًا، فإن البادل الفني عبر المجتمع المدني واعداً بدرجة أكبر. ينطوي هذا البادل بشكل متزايد بالمقابل التي تهدف لجعل الثقافات غير محترقة، وتفكر حول إشكالات التفاؤل، وتمحوه هذه التفاصيل غالبًا على الإبداع المعاصر والساحات الثقافية الجديدة. في المقابل، يُعنى نقص الوسائل المالية هذا النوع من البادل -لا سيما الدولة بشكل خاص. هذه المبادرات وتمحو أو تحد الدعم المالي الذي تقدمه المنظمات الأجنبية.- التكلفة العالية.
لتنظيم هذا التبادل (انتقال واستضافة الفنانين، ومكافأتهم…)، صعوبة التنقل بين البلدان (علق الحدود البرية بين الجزائر والمغرب)، وكذلك نقص الشبكات والأرباط بين الهاياكلacen الدينية (عمر كساب ودنيا بن سليمان، 2013).

2.4.2 قانون عمومون ودبلوماسية ثقافية

إن وزير الخارجية هو الذي يفهم أساسًا تطوير التعاون الثقافي مع الحكومات الأجنبية (مرسوم رئاسي رقم 303 - 02 الصادر 26 نوفمبر 2002). داخل الوزارة تشارك ثلاث إدارات في الحق الثقافي:
- الإدارة العامة للبروتوكول، المسؤولة عن المسائل المتعلقة بالعلاقات الثقافية.
- إدارة المراسم والزيارات الرسمية والمؤتمرات التي تتكفل بإعداد المؤتمرات الثقافية.
- إدارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والشؤون الثقافية والتعليمية والتقنية.

في الخارج، يعمل السفير على تشغيل علاقات الثقافية الجزائرية ويشارك في العمل يتحمّل العلاقات الثقافية في البلد المعتمد فيه. وسرور على تحسين التبادل بين المعاهد، والمنظمات والمؤسسات العلمية والثقافية للمجتمع (مرسوم رئاسي رقم 406 - 02 الصادر 26 نوفمبر 2002).

في كل سفرة في الخارج، يولي موطف قنصل الحدث الثقافي. يجب أن يشعر بشعور الثقافة الجزائرية. لا سيما بتأمّن المشاركة في تظاهرات تعكس موضوعاتها مظاهر الثقافة الجزائرية (مرسوم رئاسي رقم 407 - 02 الصادر 26 نوفمبر 2002).

2.4.3 التعاون المهنّي المباشر

الجغراف ليس مردودًا بـ*• برامج نوعي لاستقبال وتدريب الفنانين الأجانب، لكنها تنظم دورات تدريبية في المجال السمعي البصري بشكل منتظم على مستوى الإذاعة والتلفزيون الجزائري للفنّيين القادمين بشكل خاص من إفريقيا ما تحت الصحراء. يشجُّه الفنانون الجزائريون حضورهم في الخارج بالمشاركة في أنشطة المركز الثقافي الجزائري يباريس والأنشطة الثقافية التي تنظمها وزارة الثقافة في الخارج. وبدعم ودعمُ الوكالة الثقافية للإذاعة الثقافية من أجل إحداثهم في الخارج (في مجال السينما). إن مهمة الوكالة هذه تتمثل في وضع تصوّر لبرامج العمل الثقافي الجزائري في الخارج وتنظيمها بالإضافة إلى الإسهام في استقبال التظاهرات الثقافية الأجنبية في الجزائر. في ما يتعلق بالتبادل الاجتماعي بين المؤسسات الثقافية الجزائرية والمؤسسات الثقافية الأجنبية، يمكن القول إنها ترتبت "Paca منذ بضع سنوات. على سبيل المثال، في مجال السينما، أتاح مشروع "مسرح بادال فرنسي - جزائري في بالمغرب" إقامة شراكة عام 2006 بين المسرح الوطني الجزائري ومسرح لا كريه في باريس، وذلك على أساس بادال La Crie البرمجية خلال العام.

وشارك المترشح في ديوان الثقافات، وأيضاً من الشراكات مع المتاحف الأجنبية. في عام 2008، من برنامج تقدم لبعض مبادرات جمعية التشارك بين الفنانين في المجال الأخلاقي والثقافة شارك في البرنامج "Cherchel استعداد متحف شرشيل والطلاب الألمان في مجال الآثار.

كما تستقبل "دار عبد الطيف" و التي تسيرها الوكالة الثقافية للإذاعة الثقافية عدة إقامة في فئة لفنانين من دول مختلفة في إطار التعاون الدولي بين المؤسسات الثقافية.

2.4.4 حوار وتعاون مع البلدان الحدودية

 التعاون مع البلدان الستة التي تشاركها الحدود نفسها: أربعة بلدان من المغرب العربي وهي تونس، وليبيا، والصحراء الغربية والمغرب، وليد، صحراء، هما مالي، والنيجر.

18


التل أدعو دفعة العلاقات بين البلدين. وقد حفزت "سُليم الثقافة الجزائرية في مالي" تعاونًا قانونًا بين البلدين. بالنسبة إلى المغرب، وليبيا والنيجر والتحدي، بظل التعاون ضعيفًا جدًا ومتمرس على تبادل فقين نادر. وذلك بغض النظر عن الأساليب الثقافية الجزائرية التي نظمت في هذه البلدان الثلاثة وكذلك دعوة الجزائر بعض الفنانين.

5.2 السياسات الثقافية للهيئات الأجنبية:

كما سبق أن ذكرنا، فإن الهيئات الأجنبية ليست لها تأثير كبير على السياسة الثقافية الوطنية للجزائر، وتحاول هذه الهيئات نشر أنشطةها هدف التقارب بين البلاد التي تملكها والجزائر، أي في دبلوماسي صرف.

إن المراكز الثقافية الأجنبية الأخرى عضوية في الجزائر نشطة جدًا. وتعود المركز الثقافي الفرنسي في الجزائر العاصمة أكثرها نشاطًا بلا شك. وهو يقدم مشاريع ومشاريع نشاط ثقافية وفندية متنوعة: سينما، وعروضًا حية، ومؤتمرات، إلخ.

6.2 السياسات الثقافية في القطاع المستقل

في الجزائر، يظل القطاع المستقل محدودًا جدًا وفقًا. يُضاف "مستقلًا" غير أن ممثلي بعثات الرياضيين مختلفين لهينين متمرين: الجمعيات والهيئات الممولة من وزارة الثقافة والسياحة المحلية. الغربية بدرجة أو أخرى من وزارة الثقافة وتقويض الناول في الأغلب، والجمعيات الأكثر استقلالًا التي تحاول الاستمرار بوسائل مختلفة من الخارج.

لكن المجتمع المدني حتى المؤسسات المستقلة عددًا قليلًا جدًا (10 مؤسسات ثقافية مستقلة فقط). يوجد سبب خاص لفطام واحد في أنها صعبية قانون الجمعيات الذي تؤسس الجمعيات والمؤسسات المدنية المستقلة بموجبة في الجزائر. إذ من المعروف أن هذا القانون من أصعب قوانين الجمعيات في المنطقة. ومنذ بداية عام 2012 جرى تعديل إضافي على توجد القانون مما زاد من صعوبة، أما وهو غرض من شامل على الجمعيات والمؤسسات المدنية على اختلاف أنواعها، من تنفيق أي دعم مالي من مصدر خارجي. ويعرض القطاع المستقل لمضيقات من طرف السلطات التي لا تقبل فيه بصفة مالية من المجتمع المدني، خاصة بعد الثورات التي حصلت في المنطقة.

وجاء أيضًا تأثر ببعض مواقف المؤسسات الثقافي من طرف القطاع الخاص (Sponsorship) وهو يعتمد على تخفيفات جانبية تصل على مسؤوليات القطاع الخاص حين تقدم على دعم وتمويل، ويشغل أحداث القطاع الثقافي.
الثقافي. لقانون إيجابياته وسلبياته، فالسلسلة الإدارية الروتينية الطويلة والمعقدة التي تتسم بسرعة تطبيق هذا القانون قد تدفع الكثيرين من أصحاب الفعاليات الخاصة إلى التخلي عن قانون الإنتاج الخارجي للثقافة، والسلسلة الإدارية التركيبية التي تنظم سيرتها تطبيق هذا القانون قد تدفع الكثيرين من أصحاب الفعاليات الخاصة إلى الامتناع أو التردد في المشاركة.

لكن يبدو أن وعي متزايد يحصل عليه القطاع الثقافي المستقل في الجزائر من حيث التحرك خارج الإطار الحكومي للثقافة، وهذا ما يمكن نلمسه من خلال تأكيد بعض الفنانين الجزائريين من الحصول على بعض المنح التمويلية من مؤسسات مانحة إقليمية كالصندوق العربي للثقافة والفنون (أفاق)، إضافة إلى تمكن بعض الفنانين الجزائريين من حصد بعض الجوائز في مهرجان أبو ظبي السينمائي الماضي.

2.7 السياسات الثقافية في القطاع الخاص

كما أن من الصعب جداً الحديث عن السياسة الثقافية للقطاع الخاص الذي لم يبلغ بعد النضج الذي يسمح له بتجاوز منطق الربحية البسيط. إن دور النشر، وشركات الأسطوانات والتعاونيات المسرحية تعمل لتلقيح رحية مالية، وهو أمر مشروع بالطبع. لكن التفكير الواقعي في هذى المشروعات وخصوصاً تأثير منتجاتها الثقافية وتلقى على الجماهير لا يزال قضية غير مطروحة بالنسبة إليها.

في ما يتعلق بالسياسة الثقافية لوزارة الثقافة تجاه هذه الهاكال الخاصة، يمكن القول إنها سياسة تطبيق ومساندة في أن واحد، تنظم مثلاً أن الوزارة تراقب المنتجات الثقافية لهذه المشروعات (مكتب حقوق المؤلفين وحقوق المجاورة بالنسبة إلى قطاع الموسيقى والقطاع السمعي - البصري، والرخصة بالنسبة إلى قطاع السينما، ورقم الإداعة القانوني ورقم ISBN بالنسبة إلى الكتب). وتتعلق المساندة بالمساعدات الممنوحة للمشاريع المسرحية ولدور النشر.

لكن إذا وجد شكل ما من السياسة الثقافية الوالدة في القطاع الخاص الثقافي، فقد تكون ذلك في قطاع الكتاب حيث بدأ島 مثل هذه السياسة تتطور. لا سبباً من خلال القائمة الوطنية للناشرين الجزائريين، والثقافة المهنية للكتاب، ومنذ عهد أقرب (تهيئة 2009) ملقى ناشري الكتب. في الواقع، اتت هذه المنظومات في أن تكون لها تأثير على القرارات السياسية المتعلقة بقطاع الكتاب وكذلك على الأحداث التي تصفها وزارة الثقافة (صالون الكتاب، معارض...).

وتظهر هذه الأثر في مشاريع النشر المشتركة بين وزارة الثقافة وعدد من دور النشر الخاصة، حيث قدّمت الوزارة دعمًا ماليًا كبيرًا لدور نشر كتب تقوم الأخبار بطباعة وإصدار عناوين كتب مفتوحة ومقدمة من طرف الوزارة. ونذكر أن الكتب التي تصدر عن هذه المشاريع لا تحظى بأي فرصة توزيع حقيقية وواسعة على نطاق البيع والقراءة في الجزائر، مما يعزز القناعة بأن مشروع نشر الكتب هو مشروع شكلية وهدف منها هو إبقاف مخصصات مالية ينطغى أن يجري إنفاقها دون الأخذ بعين الاعتبار بعد المعرفة المجتمعية لعملية النشر والإصدار.

يجب العمل الذي تقوم به الجهات الإقليمية بشكل عام (الولايات، البلديات) ضعفيًا جدًا بالنسبة إلى ما تقوم به وزارة الثقافة. باستثناء ولاية الجزائر، المتزودة بلجنة شؤون ثقافية ومجموع الخدمات الثقافية للجماعات المحلية، تغطي وزارة الثقافة (لبديات) النشطة جدًا، التي -وفقاً لبعض المصادر- يمكنها أحياناً أن تتعامل مع وزارة الثقافة، والتي يمكنها أن تقرر أحياناً على سبيل المثال تهديم بناية مسرح مستقل كما جرى في مدينة مستغانم عام 2010. حيث كانت تعمل فرقة مسرحية منذ 30 عامًا، ولكن إدارة الولاية قررت الهدم ومضت في تنفيذه لأسباب "سياحية" وذلك رغم الممانعة التي أبداهها الكثير من النقاد لهذا القرار.


....، وتعادل هذه المشاريع التي كانت تجري عادة في承比如 1000 نص تشريعي وتتطلب لفنان القضايا الثقافية. وقد أرشحت، من بين هذه الصور، 548 نماً للفن يُشكل خاص. فخلال عدة عشرات من الزمان، غيرت هذه الصور بشكل كبير المشهد الثقافي والفنى.

بالنسبة إلى هذه الدخول بواسطة التصوص الشريعة والتنظيمية هو استعادة السطوة على قطاع الهيكل طوال أكثر من عشر سنوات، حصة الحرب الأهلية.

حائلاً، يسمى القطاع الثقافي والفنى، فضل هذا التشريع والتنظيم الثقافي، يدخل قوي للدولة التي أصبحت تسيطر على جميع الهايل الثقافية وكذلك على الأحداث والمنافسات الثقافية. وتشبه هذا التشكيل من الهيمنة ما حدث في الفترة ما بين 1962 و1988. وبالتالي، في السنوات أخذت في تكرار التخطيط نفسه الذي أدى إلى قناع القطاع الثقافي، بداية من 1988. تنص الدولة المنظم لقطاع النحو الوحيد فيما يقام علامة العديد من مهرجانات الموسيقى، أو السينما، أو الفن الحلي (مهرجان الموسيقى المعاصرة، مهرجان الموسيقى الشعبية، مهرجان الفيلم الذي لا يترفع، مهرجان السينما الهوليوودي، مهرجان مسرحeway).. وتم إفتتاح عدة من محليات أو تم ترنيمها (متحف الفن الحديث، مهرجان الفن الدولية، مهرجان المسرح الدولي، مهرجان المسرح الإقليمي بينما أورسو..). كما انطلق عشري عشرات مشروعات كبيرة (مكتبة عربية - جنوب إفريقيا، المركز العربي للآثار، منتخف إفريقيا

21
الكبير...). وتم إنشاء مؤسسة سميت "الوكالة الوطنية لإدارة المشروعات الثقافية الكبرى". وكان للثوار أيضًا نصيب كبير في الأعمال التي تجري في السنوات الأخيرة (='_=') لإحياء عام للثورات الثقافية، مخطط للوجه...).

شهد عام 2011 تظاهرة "المسانع عاصمة الثقافة الإسلامية" ومشروع حكومي بامتياز هدف إلى إشعار وإيراد والتنظيم في الجزائر. وقد جرى خلال ذلك العام بشيد وبناء بعض المشاريع الثقافية في المدينة المذكورة ولكنها بقيت عبارة عن أشياء حكومية خالية من الفعل الحقيقي. وذكر أن الجمعيات والمؤسسات الثقافية المسلطة في الجزائر كانت خارج الاحتفالات المذكورة تمامًا. هذا وسعت مدينة قسنطينة (شرق البلاد) إجهاز "ال.Locale وظيفة عامة الثقافية 2015". وسط جدل كبير في أوساط المنظمين الجزائريين حول فحوى تظاهرات قسنطينة عاصمة الثقافة العربية 2015".

هكذا، حيث لم يتم بعد تقديم تظاهرة "الجزائر عاصمة الثقافة العربية 2007".

كما جرى في عام 2012 طرح مشروع إنشاء ما يسمى بـ "المركز الوطني للكتاب". وتحولت المؤسسة المسؤولة عن تنظيم معرض الكتاب في الجزائر بقرار وزاري من هيئة مؤقتة بعد قليلة إلى هيئة دائمة مبدع عملها طيلة السنة. كما جرى تأسيس ما يسمى بـ "المجلس الوطني للثقافة والفنون". وهو مجلس مكون من شخصيات وطنية فنية من شتى المجالات، ويتلخص مهمته الأساسية لهذا المجلس في التفكير وإعادة النظر في القوانين الناطمة لعمل الفنان من حيث حقوقه الأساسية (الضمان الاجتماعي على سبيل المثال).

وانتقلت بين وزارة العمل والثقافة إضافة إلى عدم القدرة على إنشاء مشروع مرسوم الضمان الاجتماعي للفنان والمؤلف. ونشر المرسوم رقم 14 - 69 في الجريدة الرسمية بتاريخ 18 فبراير 2014. وحسب المادة السابقة فإن الفنانين والمؤلفين سيسندون من "جميع ادوات الضمان الاجتماعي على عدوان العمل الإداري وسم على نفس الشروط، مع مراعاة الكيفيات الخاصة المطبقة على الأدوات الثقافية للمؤسسات التأمينية". وفقاً لقانون 2014 لم يطبق المرسوم بعد حيث يجد مجلس الوطني للثقافة والفنون منعه في تحقيق المعايير التي تسمى "ضمان ragazzo في هذا القانون" تسمد "اللغة الداخلية". وتيhamster على الدراسة لثلاثة مشاريع حكومية جديدة وهي: "المتحف الإفريقي" و"المكتبة العربية اللاتينية" و"المتحف الإفريقي".

ولدى هنا من الإشارة إلى استمرار تظاهرة "ترسيم المهرجانات". وهي ظاهرة مستمرة في الجزائر منذ سنوات وهي تظهر في مهرجانات وتأخذ طابعاً إجبارياً وتروى في مجتمعها إلى فرض هيئة الثقافة الرسمية على المشهد الثقافي المستقل. ومن خلالها تقوم وزارة الثقافي بتحول المهرجانات إلى قواعد مألوفة وتحت ظل قواعد "المجلس الوطني للثقافة والفنون". ومع توجه مرور سنة أو سنتين، أطلق الوزير الفصاعدي من "الجامعة الثقافية" إشارة "الجامعة الثقافية"، وذلك بعد الأشخاص من طرفهم. وذلك بعد الأشخاص الذين أسسوا المهرجانات "تlayan المهرجان". من أشهر الأشخاص على الظاهري الرسم، نتميون مهرجان موسيقى الرقص في مدينة وهران. حيث جرى ترسيمهم ثم بعد مرور 3 سنوات جرى استبدال إدارته كمسعود عصار من "الموسيقى وسرود"، حيث تم نقلهم إلى مدينة أخرى. وللما، صطور عرف الفنانة في المهرجانات، وتأتي في بداية إعداد الشمال الضمان الذي تم رفعه مرتين، إما يوم 5 مايو 2014.

وأول مواقف وأول مواقف بإرنستا من جلالة الملك عبد الله الثاني، حيث هو إعلان محاولة في إطار "المهرجان الثقافي".

وورد 12 سنة من توليها وزارة الثقافة، إستهدفت "خليفة تومي" بوزيرة حديثة "نادية شرابي" رسميا يوم 5 مايو 2014. وتعود إلى وقائع إدارتها وهو إقامة مهرجانات وإنشاءات في這樣 من تليسة وجميع الخبراء. كبرى الاستقلال. وفقاً...
يُستمد للإشعاع الثقافي ومحافظ مهرجان وهران للفيلم العربي ومديرية ثقافة الجزائر العاصمة، إلخ. كما قامت الوزيرة بتنظيم لقاءات مع الفنانين والمنتفعين. كما قامت الوزيرة بتنظيم لقاءات مع الفنانين والمنتفعين.

2.3 تعريف وطني للثقافة

لا يوجد تعريف رسمي صريح للثقافة في الجزائر، ولكن يمكن القول أن تعريف الثقافة في الجزائر يعتمد مبادئ من شرق طرابلس عام 1962، وهو أحد المصوغ المؤسس للدولة الجزائرية الذي كرس فصلاً كاملاً لتعريف الثقافة (من أجل تعريف جديد للثقافة). يشرح النص أن الثقافة الجزائرية وطنية (تتضمن الإسلام وال العربي NOAA أساسيًا لها)، وتورية (ال trìف من العقد الاستعمارية) وعملية (تقنية وعلاجية)، ومن ثم بُطِّر من النص تعرفيًّا أيديولوجيًا صرفاً للثقافة وربطها بمعركة الشعب الجزائري من أجل تحريرها.

بالنسبة إلى هواري بومدين، الثقافة هي "المثير للاقتصار، وأرسليا، حياة، وللعلاقات اجتماعية محدّدة للحطة معينة من حياة البشر، وطبقا عليها نوجها، وأرسليا، وإدراكها تفاعلات مع طوف النعيم التي تم لمواجهةها، ومع الفوائد الاجتماعية المبتكرة" (هواري بومدين، 1969). يبقى التعريف الأيديولوجي قائمًا، حتى وقتنا الراهن، وتستمر الاحتياجات الريمية الخاصة بالمجال الثقافي، لا سيما أحاديث وزير الثقافة الحالي ورئيس الجمهورية، في الإشارة إلى السمة الثورية للثقافة مع تذكر مستمر بواجهة الاستعمار.

3.3 أهداف السياسة الثقافية الوطنية

إن أهداف السياسة الثقافية الوطنية في الجزائر هي أيضًا استمراراً لآية أكمل من طرابلس عام 1962: "الثقافة الجزائرية المعرَّفه بهذا الشكل يجب أن تكون الصلة الحية والثابتة بين الجهود الأيديولوجية للنورة الديمقراطية الشعبي والمهمات والواجبات المادية والبيئية التي تتطلباها ناء البلد". وجدنا في فترة تستعين القرن العشرين، أدرك المسؤولون السياسيون ضرورة القيام بعمل نظيف ورأسم للثقافة ضد كل أشكال التطرف، ومن ثم، أدركوا هدفًا جماعيًا للسياسة الثقافية الوطنية: "إن الفراغ الذي تركه النص الثقافي سرعان ما تم نسيته خلفاً للدين الذي لم أنحت في إطار استراتيجيات عينة تهدف إلى الاستقرار بالسلاسة وصل في الجزائر إلى أقصى مظهر لها في أنواء "العقد الأسبق". وكان المتفقون المُجيبون للحياة الثقافية للبلاد هدفًا مضاعفًا لهذا الارهاب الذي لا يعرف دينًا أو قانونًا" (الجزائر عاصمة الثقافة العربية 2007).

4.3 معايير وسباق تقييم السياسة الثقافية


الآن أن الدولة برغم كل عام إلى أعضاء الوزارة ومن بينهم الوزير الثقافة لتقدير السياسة الثقافية الجزائرية بشكل إجمالي. كما يصدر مجلس الوزراء تقييم للقطاع الثقافي الذي ليست لديه عولاً معلومات قليلة جدًا. ونظرًا إلى غياب هذا التقييم، ترك المساهمة للقطاع الصحي الذي كثيرًا ما يكون بعيدًا عن المعايير العلمية والموضوعية لتقدير السياسة الثقافية كما هي معرفة في البلدان الأخرى.

يوجد بعض تقارير التقييم النوعية التي تركز على بعض أوجه السياسة الثقافية الجزائرية وتقترح بها منظمات رائدة مثل مشروع مشروع طاسيلي هافار Tassili Ahaggar الدولية مثل تقرير مشروع طاسيلي هافار وطاسيلي الوطنية.
تَّقَدَّمَ برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) عام 2006 تقرير تقييم آلية التقييم الإفريقية بين الأقران (NEPAD)، وتضمن إلى الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقية (NEPAD)، وأيضاً تقرير منظمة أوروميد للسمع والبصر في الجزائر في 2014 حول سوق السينما والسمع والبصر في الجزائر.

أما في ما يتعلق بدور البرلمان في تقييم الجانب المالي للأنشطة التي نظمتها وزارة الثقافة في 2009، فقد طالب أحد النُواب لأول مرة وزیر الثقافة بأن يقدم حسابًا رسميًا عن تمويل مهرجان الشعوب الإفريقية الثاني الذي أقيم في الجزائر العاصمة. ويسحب المثال أيضًا على عدم إمكانية معرفة الميزانية الدقيقة مثلًا لاحتفالية العيد الخمسون للاستقلال التي جرى تنفيذها خلال العام 2012.

على المستوى الإقليمي، كانت مبادرة مؤسسة فنون وثقافة لولاية الجزائر بإعلان مجموع الإحصائيات الخاصة بشئائها في 2010 هي الأولى من نوعها. غير أنه لا يمكن الحديث عن "تقييم" لأن هذه الإحصائيات لم يتم تحليلها والأهداف لم تكن قد خُذلت بوضوح.
4. فضيحة حالية في التنمية والنقاش الحالي

1.1 الفضيحة الأساسية والأولويات في السياسة الثقافية

- إن قطاع الثار المادي والمعنوي هو من الأولويات الكبرى لوزارة الثقافة في الجزائر. وقد بدأت عدة أعمال منذ بداية عام 2000 لحماية هذا الثار (راجع عناوين 4). ومن هنا تأتي أهمية افتتاح قسم لدراسات الترميم في كلية الهندسة المعمارية.

- لقد وضع رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الصناعات الثقافية في مركز الاستراتيجية الجديدة للثقافة الجزائرية: "إن التربة المقابل للصناعات الثقافية سيكون القاعدة المادية لازدهار غير مسبوق للثقافة والفن في بلدنا" (عبد العزيز بوتفليقة، رسالة إلى الفنانين عضو الفنان، 2009).

- ومن بين الأولويات أيضًا تحسين صورة الجزائر في الخارج بعد فترة الإرهاب لسنوات السبعينات. يتعلق الأمر باستقبال المثقفين الثقافيين الدوليين بفضل عام الجزائر في فرنسا، والجزائرRepublice الإسلامية، والمحور الثقافي الثاني للشعوب الإفريقية الذي أقيم في الجزائر العاصمة، وتسليم عاصمة الحضارة الإسلامية وقطاعن flashback عاصمة الثقافة العربية 2015...

- إيراد النوع الثقافي للجزائر أخد النوع الثقافي في الاعتبار، أي أن الدفاع عن الثار الثقافي وتمتيبه هلال.

2.4 قضياء ومنافشات حديثة

إن إشكالية وضع الفنان هي إحدى القضايا التي تمر النقش الخاص بالسياسة الثقافية في الجزائر. حاليًا، لا يتمتع الفنانون بأي اعتبار قانوني، فهم يعيشون غالبا في طيور صعبة ووضع غير مستقر بشكل كبير، دون عقد عمل، ولا ضمان اجتماعي ولا معاش تقاعدي موصى، ومن ثم فإنهم غالبًا ما يجمعون بين عدة وظائف لكي يتمكنوا من العيش. هذا وقد يذكر أن مشروع الضمان الاجتماعي للفنان قد صدوق عليه من الطرف الحكومة ولكن لم يدخل بعد حزيران (طالع الفقرة 3.1).

بعد إعلان الجزائر لعام 2003 بشأن وضع الفنان في الجزائر الذي نتج عن منتدى دولي، تم إنشاء نداء للفنانين الجزائريين تحت رعاية الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وعمر وجود هذه النداء هو الدفاع عن الفنان ومطالبة وزارة الثقافة بتوفير وضع يتيح للفنان أن يعيش بشكل كريم. حاليًا، لا يزال الوضع الراهن قائمًا والفنان هو الضحية الأولى.

3.4 النوع الثقافي

بعد الاستقلال في عام 1962، تأسست السياسة الثقافية للجزائر على تعريف عربي - إسلامي بشكل حصري ينفي كل توجهات ثقافية: "إن دولتنا القوية المستقلة التي عانت من أكثر من قرن من احتلال استيطاني، أراد أن يفرض عليه توجهات، والذين أصدروا سبع سنوات ونصف من حرب التحرير التي أجريت بنجاح متفوق، وهذه مقدمة لإجهاض موانعنا، لم تعرف أو لم تستطع أن تأخذ على عاتقها النوع الثقافي واللغوي للبلد صيحة الاستقلال الوطني" (خليفة النوم، وزيرة الثقافة، 2005).

وبتت للذكاء ذات السياسة الثقافية عباءة وذات الأنشطة الثقافية الرسمية لا تتكلم إلا بشكل جزئي لفلج الجماهير، خصوصاً الجماهير التي تعيش في الريف والتي كانت تتصف بنسبة أمية عالية. ومن ثم كان صوت مطالبات

حاليًا، تتمّ كل المكثفات المختلفة للهوية الجزائرية إعداد دستور، ولا يظهر السلطات أي تحرك تجاه التغير من النوع الثقافي. إلاّ أن استطلاعًا للأمريتين في تقرير التقييم الخاصّ بـ MAEP،%. 49,7% فقط من الجزائريين يعتبرون أن التنازل لصالح الحقوق الثقافية فلّاعًا (قابلة لـ 45،2% من الآراء المعارضّة لذلّك).

لقد تُنصّم العديد من الأحداث الثقافية في كل البلاد بواسطة جمعيات تستمر على التلقي الأقليمية الجزائرية المختلفة. ما يُطلق باقية الثقافة الأوسط من خلال أحداث مختلفة للفنون الطوارق، والشاوية، والمقابل، والمزارع؛ مهرجان البقرة، مهرجان المهرجان المحليّ للموسيقى وأغنية الطوارق، المهرجان المحليّ للموسيقى وأغنية الشاوية، والمهرجان المحليّ للموسيقى وأغاني البقرة، والمهرجان الوطني للموسيقى والأمازيغية الذي يُنظم في مدينة مَنّاس، والمهرجان الأول وطني يقام في مدينة بشار في غرب البلاد.

تقوم وزارة الثقافة بإبراز قيمة ثقافة البربر من خلال أحداث مختلفة لمكرة لفنون الطوارق، والشاوية، والمقابل، والمزارع. المهرجان الثقافي المحليّ للموسيقى وأغنية البقرة، والأيام الوطنية للمهرجان المحليّ للموسيقى وأغاني البقرة، والمهرجان المحليّ للموسيقى وأغاني البقرة، والمهرجان الوطني للموسيقى والأمازيغية الذي يُنظم في مدينة مَنّاس، والمهرجان الأول وطني يقام في مدينة بشار.

والمفاهيم الأخرى من البلاد التي تُطلق عليها "الثقافة العربية" المهرجانات الخاصة بها أيضًا والتي تأخذ في الاعتبار ذاتها الإقليمية. يمكن ذكر المهرجان المحليّ الموسيقى وأغاني البقرة، والمهرجان المحليّ لموسيقى وأغاني البقرة، والمهرجان المحليّ للموسيقى وأغاني البقرة، والمهرجان الوطني للموسيقى والأمازيغية الذي يُنظم في مدينة مَنّاس، والمهرجان الأول الوطني يقام في مدينة بشار.

وقد كان الجزائر أول بلد يوقع على اتفاقية حماية الأثر الثقافي غير المادي، كما صاغ إطار يلزم الجزائر لتسهيل التعاون وحماية حقوق وتراث الشعوب. لكن يجب أن نلاحظ أن هذا الاتفاق لم توقع بعد على اتفاقية اليونسكو الخاصة بنمية وحماية حقوق ومعاهدة تسوّع التعاون الثقافي لعام 2005 رغم أهميتها.

(5) طبقًا للاستطلاع كانت ملكة وบทความ عالم الطوارق (المترجم).
4.1 قضايا اللغات وسياساتها

منذ استقلال الجزائر، لم توقف فقط عملية التعرُّب (العرب下游 في التعليم الاجتماعي والإداري، والمجتمع، ووسائل الإعلام، والجامعة). لقد تمّ إقرار ثلاث قواعد من أجل هذا الطلب وذلك بهدف استعمال اللغة الفرنسية (محمد بن رباح 1996). غير أن العديد من المصادر تؤكد أن الجزائر هي أول بلد ناطق بالفرنسية بعد فرنسا. تدرس اللغة الفرنسية في المدرسة ابتداءً من سن التاسعة. وتعرض مشروع التعرُّب بصورة مع اللهجات العامية التي تتكلم بها الأغلبيّة، لكنه يتعارض أيضًا مع لغة البربر (فوضي شريجن، 1997)، التي أُهمِلتّ منذ استقلال البلاد مع لغة وطنية. تعمّد الدولة على تشجيعها وتمييزها في كل توليعاتها اللغوية المستخدمة على التراب الوطني. (قانون رقم 03 - 02 من 10 أبريل 2002 متناولاً قانوناً دستوريًّا).

2.3.4 السياسات الثقافية والمتساويس الاجتماعي

في الخطار السياسي، يظهر التماسك الاجتماعي من خلال الفعل الثقافي إحدى الأولويات في الجزائر. إن الفترة المظلمة التي عانت البلاد فيها من الإرهاب طوال عدد كامل نهات المسؤولين السياسيين إلى ضرورة وجود سياسة ثقافية تعمل على تحقيق تسامح اجتماعي حقيقي. لكن لم يجر إعداد أي برنامج محدد واضح للتوافق إلى المجاهدين المحرومين. إن النافذ جمال الجوامع وإمكانية الوصول إلى الثقافة لا يزال متأخرًا جدًا، ولم يتم إجراء أي دراسة اجتماعية على المجاهدين منذ الاستقلال.

3.3.4 المساواة بين الجنسين والسياسات الثقافية

لقد ذُكر بوضوح في الدستور الجزائري المساواة بين الجنسين: "المواطنون متساوون أمام القانون، دون ترجيح أو تمييز نسب المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو وضع أو ظرف شخص أو اجتماعي آخر".

حالياً، تمثل السيدات 37% من القضاة، و50% من المدرسين، و53% من الأطباء و32% من الكؤادر العليا. إلا أنه، خارج المهن المذكورة، لا يزال هناك تفاوت كبير ( nervous تقييم MAEP المحدود، 2007). ولا يوجد أي إحصائيات لنسبة السيدات العمالة في القطاع الثقافي. غير أن المرأة موجودة بشكل واضح في هذا القطاع. منذ 2014، توجد إمرأة على رأس وزارة الثقافة، وقبلها وزيرة كذلك من 2001 إلى 2014.

4.4 تعددية وسائل الإعلام وتوزيع المحتوى

في الجزائر، أكبر وسائل الإعلام الصوتية والبصرية التقليدية (تلفزيون و إذاعة) مملوكة حصرًا للدولة ووضيعة تحت وصاية وزير الدولة المسؤول عن الاتصالات.

وتوجد خمس شركات تلفزيونية تبثُ برمجاتها: قناة الجزائر، و3E، قناة الجزائر، و3E، ENTV، وقناة القرآن، والتلفزيون الأفريقي.

بالنسبة إلى إذاعة، يوجد ثلاث شركات وطنية تبثُ برمجاتها 24 ساعة وتكون مشيداً للاتصال الإلزامي: الشبكة 1 بـ "العربيَّة، والشبكَّة 2 بـ "المرونة وأي اللغة العربية، والشبكَّة 3 بـ "الفرنسيَّة. كما يوجد أيضًا شبكة دولية، ومختبرات إذاعية مختصة (محطَّة القهر ومحطَّة التلفزيون) بالإضافة إلى 43 محطَّة موزَّعة عبر مراكز الولادات، أو ما يطلق الصحافة المحلية، في الأقرى حرية الصحافة الكفالة. يتضمن إنشاء وإصدار الصحاف新产品 النظام التجريبي، ولا توجد اتفاقية جماعية للفرع، ولا نقابة منظمة ومستقلة. ويُشكل عام لا توجد تجمعات تحمي صحفيين الصحاف الخاصة (نوري تقييم MAEP الاستثنائي، 2007).
في الصحافة الملونة يوجد 332 عنايةًا، ما بين صحف يومية ودوريات، يقارب العدد الكلى للنسخ 4.5 مليون نسخة، ويعتبر متوسط عدد السخ في اليوم 2.5 نسخة. توزع 332 عنوانًا إلى 65 صحيفة يومية منها 57 صحيفة إخبارية عامة، وثلاث صحف متخصصة في الاقتصاد وخمس في الرياضة. في مجال توزيع الصحافة، يوجد حالياً ثلاث شركات توزيع ذات نطاق وطني: شركة ALDP، AME/ANEFP, NMA شركات توزيع ذات نطاق وطني، وشركة KDP الخبر، وشركة في جنوب البلاد (ورقلة)، وثمانية موزعون جملة (وزارة الدولة المسؤولة عن الإصلاحات، 2009).

و بعد المصادقة من طرف البرلمان على القانون السمعي البصري الجزائري الجديد نهاية شهر يناير من سنة 2014 و الذي ينص في مادته الخامسة أن خدمات الإذاعة السمعي البصري المرخص لها "تشكل من القنوات الموضوعية المشاهدة من قبل مسؤوليات و هيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معروفين يتعهدون للقانون الجزائري و يملك أراملهم أشخاص مطيعون أو معروفين يتعهدون بالحداثة الفريدة" أطلق العشرات من القنوات الخاصة.

5.4 صناعات تلفيقية: سياسات وبرامج

"تتربى نريد جرائم حيث الترقب الفني تبدأ منذ الحداثة. جرائم حيث المنتجات التلفيقية والفنية تتلفت في كل قاعة. وفي كل بيت" (عبد العزيز بوتفليقة، 2009). هذه هي الاستراتيجية التي نادي بها القطاع التلفيقي رئيس الدولة. لكن هذا المشروع لا يمكن أن يكون واقعيًا من ناحية دون تهيئة السروط الاقتصادية لسوق الفن بواحد توجيه لذب المستثمرين ووطائنة المعهدين، ومن ناحية أخرى خلق برنامج تدريب متخصص في مهن الصناعات التلفيقية.

على نقيض مجال السينما والاتصالات، الذين يملأان بلا شك بأمر مبادئ الصناعات التلفيقية في الجزائر، فإن قطاع الكتاب يعترف منذ سنوات تطورًا أكبرًا. ويرجع ذلك إلى الدعم المالي لوزارة الثقافة، وأيضًا إلى حقيقة أنه منذ 2002 أطلق عدد مشروعات تنمية مجال الكتاب في الجزائر، افتتاح عدد كبير من المكتبات في أنحاء البلاد، وزيادة عدد دور النشر نظرًا إلى ازدهار هذا القطاع، وتشجيع القراءة في المدارس، وبرد الاعتقاد للمكتبات المدرسية، وتشكيل مجموعة خاصة بال newIndex للتعاون بين وزارات الثقافة والتعليم، وإنشاء مركز وطني للكتب تجري حاليًا الأعمال الخاصة به.

6.4 سياسات التوظيف في القطاع الثقافي

إن سياسة التوظيف في القطاع الثقافي في الجزائر تعتمد على الصناعات الخاصة بالموظف أو مهنته المطلقة على مستوى المؤسسات الثقافية العامة. في هذه المؤسسات، للงาน، للذينك، والإداريين، وضع الموظفين العموميين طبقا للقرار رقم 03 - 06 الذي يتناول مجموع الأنظمة العامة للوظيفة العامة.

في القطاع الخاص، لا يوجد أي شكل من التوظيف الفني مtrinsicًا به رسميًا، يعمل الفنون يطلب من النظام الشائع بالنسبة إلى مجموع العامين طبقا القانون 11 - 90 الخاص بعلاقات العمل ولا يستفيد الفنون بأي وضع خاص، حاليًا لا يوجد أي برنامج أو مبادرة لدفع التوظيف في القطاع الثقافي.

7.4 تكنولوجيات جديدة وسياسات ثقافية

لكي تجعل القطاع الثقافي يستفيد من التكنولوجيات الجديدة، ولكن وزارة الثقافة للأساسات المختلفة مهمة تدريب الهواة الثقافية العامة على هذه التكنولوجيات. وتهتم وزارة بشكل خاص بتكنولوجيات المعلومات والاتصال.

28
وقد نظمت مع وزارة الري وتقنية المعلومات والاتصالات في عام 2009 الصانون الرابع للكليات المعلومات والمعلومات والاتصال.


4.1 قضايا وسياسات التراث

إن القانون رقم 281 - 67 الصادر في 20 ديسمبر 1967 المتعلق بعمليات التنقيب وحماية المواقع والآثار التاريخية الطبيعية سُجل أول رغبة سارية لحماية التراث المادي في الجزائر. لقد نزل هذا القانون من جديد الخطوات المفتوحة لتصوص قديمة تركها فرساً. وظل قائمًا حتى عام 1998، وخلال 30 عامًا قدم نصًا بلا حياة لا يشجع أن تكون عمليات حقيقة للتراث، وحل جزءًا هذا القانون الناصب الذي تناوله التحديات الجديدة التي لا يستطيع فقط الاستجابة لها. القانون رقم 98 - 98 (عام 1998) الخاص بحماية التراث الثقافي. الركن الأول في هذا القانون هو طهور مفهوم "التراث المعني غير المادي" الذي تم تجاهله حتى ذلك الحين. في الواقع، لم يكن التراث غير الملموس من الأولويات بالنسبة إلى السلطات، وخاصة في من يتعلق بالسياحة للعمرنيا (الغازيغدة).

لم تكن، حتى وقت قريب، محل أي إبراز لقينها.

إنها نورة حقيقية. سجل قانون 1998 بداية تصوير لسياسته تراث حقيقية: لقد نقل المفاهيم ووضع تسريحاً مفصلاً للعمل الخاص بالتراث وذلك لنواحي الطبيعية. تترجم هذه النية، على الصعيد التطليقي، بالعزم على الا مركزية، وتوزيع السلطات وكحل أجهزة متخصصة ومستقلة (رفع دغم).

حالياً، وزارة الثقافة هي الفاعل الرئيسي في مجال التراث الثقافي. غالبًا ما تسق أعمال حماية التراث مع وزارات السياحة، والداخلية، والدفاع الوطني، والمالية.

وتبير وزارة الثقافة 16 متحفاً، منها منقف للآثار العصور القديمة وأخرى للفنون والمعرض الشعبي، وخمسة مكاتب تولى مسؤولة التراث المادي (مكتب ج鲱ة الحفاظ الوطني، ومكتب حماية وتنمية وادي ميناء، ومكتب حفاظ طالسيب الممنوع، والمركزي الوطني لإدارة واسنال التراث الثقافي المحاذي، و而出اء مرافق أبحاث مكرسة للتراث) (المرصد الوطني لأبحاث المعلمات ما قبل التاريخ، والأبحاث الأثرولوجية والتاريخية، المركز الوطني للمخطوطات، وممركزي الفنون والثقافة بقصر الرمسي، والمركز الوطني لأبحاث الآثار)

من عام 2003 ضاعت وزارة الثقافة من عدد المواقع والأثر التاريخية المصنفة ك"تراث وطني". إن هذه التسمية تجعلها من أي عدوان متعلق يتضمن المدن أو أي أخطار أخرى. كما يعطى بألوانه للتراث والحضارات، تدُّ تصنيف 390 موقعًا وأنثرًا تاريخيًّا، أغلبها خلال السنوات العشر الأخيرة. منذ عام 2000 تم تصحيح متوسط نحو عشرين موقعًا واثرًا تاريخيًّا سنويًّا.

تعد الإستراتيجية إلى أن الجزائر تضم ستة مواقع مضيفة على أنها ترات غالي: الغوست في الحراري العاصمة، ووادي الزاب، وتوني ناش في طالسيب الوطنية، وقلعة بني حماد، وموقع جميلة، وتميندو ميناء، وقد جملت الجزائر من شرير " مهمة الرمسي" الخصوصية. وقد قامت الوتوسط بإجراء عنصرين من التراث غير المادي الجزائري إلى القائمة التوثيقية للتراث الثقافي غير المادي للبشرة: "الأغلفة" في غوستارا سنة 2008 و الطقوس والممارسات الحرفية المرتبطة بعضاً من الثقافات الفرنسية سنة 2012.
من جهة أخرى، يطوّر العديد من الجمعيات المحلية أنشطة لصالح حماية التراث المادي والمعنوي، مثل جمعية Santé Sidi El Houari و Bel horizon في وهران التي تقومان بعمل رائع للحفاظ على التراث الأثري. لوتران وردّ الاشتراكات، أو جمعية أصدقاء الهقار التي تنظم كل عام مهرجان تين هينان الدولي في مدينة تمنراست في جنوب البلاد لاحترام تراث الطوارق.

4. قضايا أخرى ومناقشات متعلقة بها:

إن إشكالية تدريب كوادر إدارية في مجال الفنون والثقافة تطرح نفسها في الجزائر أولويةً مطلقة. مع النمو السريع جدًا في القطاع الثقافي وميزانيته التي لا توقف عن الزيادة (310 ملايين دولار في عام 2010)، يحتاج هذا القطاع إلى مديرين قادرين على أن يأخذوا في اعتبارهم ما له من بعد اقتصادي وإجتماعي. يجب أن تدار أموال القطاع الثقافي بطريقة منطقية تكون أولويتها نشر الفن والثقافة بين أكبر عدد من المواطنين. لا يوجد في الجزائر أي تدريب للمديرين الثقافيين. يجب أن تقوم شراكة بين وزارة الثقافة ووزارة التعليم العالي لإنشاء على الأقل تدريب نوعي أكاديمي للتدريب على مهن الإدارة الثقافية. وفي هذا الإطار، قامت "مجموعة العمل حول السياسة الثقافية في الجزائر" بوضع برنامج في 2014 سمح لحوالي المائة شاب وشابة من الناشطين في القطاع الثقافي على التدريب في مجال الإدارة الثقافية.
شكلاً من الموانع الرسمية والدستور مصدرًا أساسيًا للتشريع في الجزائر. ويصدر بيان أول نوفمبر 1954 هذه المصادраً (أول إعلان موجه إلى الرأي العامّ الداخلية والخارجية يعلن فيه عن بداية الثورة التحريرية) حيث جاء فيه أن الاستقلال الوطني يهدف إلى إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السادة ضمن المبادئ الإسلامية.

التي تقوم على احترام جميع القيم الأساسية دون تمييز عرفي أو ديني. هذه المبادئ أدّتها مؤتمر الصومام 1956 الذي أشار إلى الدور الذي يمكن أن يلعبه المقترح في الثورة (أول إجماع رسمي يجمع فاعدة الثورة التحريرية لتأسيس هيكل تنظيمي للثورة).

من هذا الاهتمام تجذب في النصوص التي صدرت قبل وبعد الاستقلال مباشرةً، فقد أدرك برنامج طرابلس 1962 (ميثاق رسمي يعد،ونهجات الرئاسة: الفلسفية الثقافية، الاجتماعية والاقتصادية للدولة الجزائرية لما بعد الاستقلال)، ومناقشة الجزائر 1964 المبادئ التي جاءت في بيان أول نوفمبر 1954 وتم التركيز على الخصائص التي تميز الثقافة الجزائرية، والتي ستكون وطنية، ثقافية، علمية.

وأعطي المناقش الوطني 1976 أهمية خاصةً للمقاولة مشترًا إلى الدور الذي تلعبه التربية والثقافة في تطور الشخصية الوطنية والهوية الجماعية، وفي إقامة مجتمع متوازن لا يكون فيه المواطن مثيرًا عن أصوله ولا متورًا على هامش القلوب، واعترف الثقافي عامًا هامًا في التنمية الشاملة، وأشار إلى ضرورة تعصر للثقافة في جميع أنحاء البلاد مع القيام بالأعمال اللازمة لتحديد ثقافتنا الوطنية، وتشجيع الإبداع الفني، وتسيير التنشيط الثقافي ونشر الكتاب. ومن هذه اللوازم، وضع سياق ثقافات متحكمة وشاملة تكون مرجعة ودليلًا لكل العاملين في الميدان الثقافي.

وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 1963 ونسخة المعدلة (1976، 1986، 1996، 1998، 2005، 2008) هذه المبادئ والنهجات العامة التي أشارت إليها هذه الموانع. وجاء في ديباجة الدستور أن الشعب الجزائريشعب حر ومتحرر على الإبقاء حرًا، وأن التاريخ الجزائري سلسلة من التحلق من الثقافة من أجل الحرية والعدالة والكرامة، مّثيرًا بإعدادات حتى تعرضها للشعب الجزائري الذي تستحقه وفيه والموثّقات الأساسية لهوية في الإسلام والعروبة والأمازيغية. مثيرًا أن الشعب المحتضن لقيم الروحية الراسخة والمحافظ على تقاليده في التضامن والعمل، وافق في قدرته على الإسهام الفعال في تقديم الثقافة والإعلام والاقتصاد في عالم اليوم، وقد أشار الدستور إلى أن "المواطنين بصورة أمان القانون، في الحقوق والواجبات. ولكل حقوق الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مماثلة.. حماية الأسرة من طرف الدولة والمجتمع.. الحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.. تسرح الدولة على الموظفين والتكوين المهني.. الرعاية الصحية لكل مواطن.. لكل مواطن الحق في العمل. لا مساس بحرية المعتقد وحرية حرية الرأي... يجوز أنتهاك حرمة الحياة الخاصة وحرية الشرف وحرية القانون.. سردية المسارات وال梧لات الخاصة بكل أشكالها.

أما في مجال الثقافة فقد أكّدت هذه النصوص-كما سبق الإشارة- أن الثقافة الجزائرية ستكون "وطنية وسورية وعلمية". وقد توج هذا الاهتمام بالثقافة في منتصف السبعينيات. بناءً على هذا الاهتمام من حيث النصوص الأساسية كان على المستوى التنظيمي ولم يُرجم إلى قرارات سياسية ملحوظة في شكل خطوة عمل واضحة للمعالم تدفع بالعمل الثقافي إلى مستوى طموحات الشعب.
5 - 1 - 2 الفصل التشريعي


وفي نفس السنة التي صدر فيها هذا القانون في 1973 تم تقسيم اللجنة الوطنية للتشريع، وهذه المساحة التي أطلق الرئيس هواري بوتوفيق: "إنه غير المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير نورية. وان يتم تشديد الاشركاية على أساس قوانين معدّة أساسًا لحماية الاقتصاد الأساسي، كما أنه من غير المعقول أيضًا أن تبقى مسيرين بقوانين أهلها أولئك الذين كانوا يمارسون وسائل القمع ضده، وأن ترجع إلى هذه القوانين لاتخاذ قرارات وطنية.

أما في مجال الثقافة والإعلام فقد تم تميز التشريع في السنوات الأولى من الاستقلال بإلغاء النصوص الأساسية الفرنسية، التي كانت تتشكل نشاطات هذا القطاع وتسيرها. لا سيما الأحكام التي تضمنها قانون 1981 المتعلق بحرية الصحافة، علماً أن هذا القانون لم تطبيق على الصحافة الجزائرية في أثناء الاحتلال.

وقد زودت المؤسسات التي كانت خاصة لوزارة الإعلام والثقافة (الإذاعة والتلفزيون وللثقافة والرياضة) عامةً مع أدوات المراقبة وحرصها على حماية النظام الوطني الجزائري، التي كانت تتضمن لوصول وزارة الرئاسة الوطنية. أما المؤسسات التي كانت تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني فلم تكن تستند إلى تصوص قانونية، على غرار المؤسسات التي تحت وصاية وزارة الإعلام.

للاختصار، نلاحظ أن القوانين المعدلة لمؤسسة الثقافة الجزائرية بعض الإلتزام في تحديد طابعها ومهماتها، فسواد أكمل هذه المؤسسات مسؤولية إدارية (مدير الثقافة ووزير الثقافة والمؤسسات التعليمية) أو مؤسسات صناعية وتجارية (السينما والمسرح) أو مؤسسات ذات طابع اقتصادي (مؤسسة الوطنية المصورة). فإذا كانت جميع تلك جمعية تتحصل في توفيق بين الجهات الإدارية والتجارية والثقافية.

ووفقًا لأن هذه القوانين لم تتماشى مع طبيعة المؤسسة الثقافية التي تضمن عليها هذه النصوص بأنها مؤسسات عامة، وهذا يعكس أنها ستوفر بخدمة عمومية ولا تهدف لربح. في حين أن بعض هذه النصوص يضاف على المؤسسة الطابع التجاري والصناعي.

أما بالنسبة للهيئة التشريعية في مجال الثقافة فت desper للاطر التنظيمية القائمة. على المستوى المركزي تولى مديرية الشؤون الإدارية وزارة الثقافة مهام التنظيم والدراسات القانونية. أما على المستوى المحلي فتولى مديرية الشؤون الإدارية في كل ولاية (محافظة) مهام التنظيم والإشراف على أعمال الثقافة.

على الرغم من الاهتمام الذي أبدته الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة في مجال التشريعات الثقافية، فإنها تظل غير كافية ولا تغطي كل مجالات النشاط الثقافي والفني. لا سيما في ما يتعلق بالجهات المهنية، والعمل الثقافي المستقل، ما يتمسك سابياً على بقية سياسات ثقافية متوازنة.

 jakm6a. تيمز تاريخ التشريع والتنظيم الثقافي في الجزائر بلئين مراحل:
• المرحلة الأولى (1962 – 1988)
بين عام 1962، تاريخ استقلال الجزائر، وعام 1988، تاريخ المظاهرات العنيفة التي أعلنت نهاية الاشتراكية لكي تفتحباب للتعددية الحünsية، لم يكن عدد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقطاع الثقافي كيراً جدياً. كانت كل النصوص المنشورة في تلك الفترة تسير عملياً في اتجاه سياسة ثقافية اشتراكية، تميزت بهيمنة السلطات على الهياكل والهيئات الثقافية. كانت هذه النصوص تتعلق بشكل خاص بالنظم الأساسية وطرائق تنظيم الهياكل الثقافية العامة في مجال السينما.


إن الحكومة، وقد تجاوزتها الأزمة الاقتصادية والأزمة الأمنية، تخلت عن القطاع الثقافي. وكانت منذ 1994 قد توكلت عن تمويل الهياكل الثقافية العامة لتكتفي بتمويل بضعة مشروعات فنية توليها اهتمامها. في مواجهة هذا الواقع، أغلقت المسرح الوطني الجزائري أبوابه، وكذلك المسرح الجهوي لوهران والمسرح الجهوي لقسنطينة، ولا يعاد تفتحها إلا بعد ذلك بعدة سنوات، في بداية العقد الأول من القرن الحادي عشر.


إن وزارة الثقافة، التي دعمت منذ ذلك الحين، جعلت من التشريع الثقافي وسيلة لإعادة تعزيز القطاع الثقافي وتشجيعه. ومن ثم تميزت هذه المرحلة الثالثة، التي سترتكب عليها في الدراسة الحالية، بعمليات تشريع وتنظيم كثيفة جداً. وكان هذا الاختيار مبرراً بحقيقة أن هذه المرحلة، فضلاً عن أنها عرفت نشر عدداً كبيراً جداً من النصوص التشريعية والتنظيمية الحاسمة في الصحيفة الرسمية، فإنها شهدت إجراء انقلابات رئيسية في القطاع المعني، وغيرت هذه الانتقادات بشكل كبير من المنهج الثقافي والفني في الجزائر.

5 - 3 حرية التعبير وتكوين المؤسسات

إن حرية التعبير وإنشاء المؤسسات، ككلها الدستور الجزائري والتشريعات السابقة منه، قد تم الدستور صراحة في المادة: 32 على أن "الحرية الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنات، المقدمة، والمنظمات، تكون حرية متشرِّكة بين جميع الجزائريين والأجانب، واجبهم أن يتقون من جملة مهكمة على سلامته وعدم اتهامه حرمه، كما أن حرية الإذاعة الفلكية والفني، والعلم، مضمونة للمواطن" (المادة 38) "إن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن" (المادة 41) "وذلك في الشأن بالنسبة إلى الحق في إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لجوي أو غير أو منصوب أو جمهور" (المادة 42). "وتعمل الدولة على بذل الجهود لجمعية ممثلة، وهو حق مضمون" (المادة 43). وقد تم تكرير هذا المبدأ في القانون رقم 90-31 المؤمل في 40/90 الوفاقين بالجماعات.

5 - 4 رصد الأموال العامة

يعتمد العمل الثقافي في الجزائر بشكل كبير على ما تمنحه الدولة سواء على المستوى المركزي (وزارة الثقافة) أو على المستوى المحلي (المجالس المحلية، والبلديات). إلى جانب قطاعات وزارة أخرى منها وزارة الشباب والرياضة، والداخلية والجماعات المحلية، والأوقاف والشؤون الدينية، ومجالس المجتمعات، إن ما تقدمه الدولة على هذا النحو يأتي في الأشكال المتنوعة من المؤسسات الثقافية، والجمعيات، والمؤسسات الثقافية، والجمعيات، والمؤسسات الثقافية، والجمعيات، والمؤسسات الثقافية.
لمؤسسات الثقافة في شكل ميزانيات التسيير أو إعانات مالية للإنتاج الفني والتوزيع وتنظيم التظاهرات الثقافية تقوم
به هذه الهيئات. يجب الإشارة أن هناك قوانين وهياكل تنظم نويع المباني العام على قطاع الثقافة (attività 8 - 1 و
على الرغم من أن القيادة التي تولى هذه المؤسسات بالنشاط الثقافي والفنمي من حيث الدعم العالي، فإن هذا
الجهد لم يترجم في برامج محددة تؤسس في إعاشة الحياة الثقافية. فإذا كانت الإعانات المالية التي تقدمها وزارة
الثقافة ودرجة أقل تنظمها وزارات الشؤون الدينية والمجاهدين بالنماذج والثقافة والفنون، ففي حالة أن تقدم
الفنانين والمؤلفين هذا و قد قام رئيس الحكومة بالمصادقة على مشروع مواد الضمان الاجتماعي للفنان والمؤلف. و
نشر من الأعمال الأساسية.
ولاية الجزائر
العمل الذي يغطيها
التشريعية
مختلف
الدعم
الأعياد
وزارة
تهيئة
1
8
- علمً
4
5
1
1
6
- علمً
1
1
8
- علمً
1
1
8
التقليديين
الفرق
الخفيف
الإعفاءات
الشبيبة
المسرحية
الذي بخصوص
الضريبي
الدمام
الضمان الاجتماعي
الधاء الثقافي
المادة
2014
اللغة
الرسم
6 - 9
في الجريدة الرسمية بتاريخ 18 فبراير 2014. وحسب المادة السابقة فإن الفنانين والممثليين
سيستفيدون من "جميع أدائها عند الالزامية général المعينة على الفنانين الأخير وضمن نفس الشروط، مع مراعاة
الكيفيات الخاصة المطبقة على الأدائها الثقافيCALL FORMS 10\16. ويمكن لمختلف
ال🎨ين الذين يغطيه أن يستفيدون من الضمان الاجتماعي. وهكذا تشكل الحماية الاجتماعية إحدى مشكلات العمل
الثقافي الحر.
هذا وقد قام رئيس الحكومة بالمصادقة على مشروع مواسمة الضمان الاجتماعي للفنان والمؤلف. و نشر
الرسوم رقم 14 - 69 في الجريدة الرسمية بتاريخ 18 فبراير 2014. وحسب المادة السابقة فإن الفنانين والممثليين
سيستفيدون من "جميع أدائها عند الالزاميةgeneral المعينة على الفنانين الأخير وضمن نفس الشروط، مع مراعاة
الكيفيات الخاصة المطبقة على الأدائها الثقافيCALL FORMS 10\16. ويمكن لمختلف
ال 의해
ال الفنانين الذين يغطيه أن يستفيدون من الضمان الاجتماعي. وهكذا تشكل الحماية الاجتماعية إحدى مشكلات العمل
الثقافي الحر.
هذا وقد قام رئيس الحكومة بالمصادقة على مشروع مواسمة الضمان الاجتماعي للفنان والمؤلف. و نشر
الرسوم رقم 14 - 69 في الجريدة الرسمية بتاريخ 18 فبراير 2014. وحسب المادة السابقة فإن الفنانين والممثليين
سيستفيدون من "جميع أدائها عند الالزاميةgeneral المعينة على الفنانين الأخير وضمن نفس الشروط، مع مراعاة
الكيفيات الخاصة المطبقة على الأدائها الثقافيCALL FORMS 10\16. ويمكن لمختلف
ال 의해
ال الفنانين الذين يغطيه أن يستفيدون من الضمان الاجتماعي. وهكذا تشكل الحماية الاجتماعية إحدى مشكلات العمل
الثقافي الحر.
هذا وقد قام رئيس الحكومة بالمصادقة على مشروع مواسمة الضمان الاجتماعي للفنان والمؤلف. و نشر
الرسوم رقم 14 - 69 في الجريدة الرسمية بتاريخ 18 فبراير 2014. وحسب المادة السابقة فإن الفنانين والممثليين
سيستفيدون من "جميع أدائها عند الالزاميةgeneral المعينة على الفنانين الأخير وضمن نفس الشروط، مع مراعاة
الكيفيات الخاصة المطبقة على الأدائها الثقافيCALL FORMS 10\16. ويمكن لمختلف
ال 의해
ال الفنانين الذين يغطيه أن يستفيدون من الضمان الاجتماعي. وهكذا تشكل الحماية الاجتماعية إحدى مشكلات العمل
الثقافي الحر.
هذا وقد قام رئيس الحكومة بالمصادقة على مشروع مواسمة الضمان الاجتماعي للفنان والمؤلف. و نشر
الرسوم رقم 14 - 69 في الجريدة الرسمية بتاريخ 18 فبراير 2014. وحسب المادة السابقة فإن الفنانين والممثليين
سيستفيدون من "جميع أدائها عند الالزاميةgeneral المعينة على الفنانين الأخير وضمن نفس الشروط، مع مراعاة
الكيفيات الخاصة المطبقة على الأدائها الثقافيCALL FORMS 10\16. ويمكن لمختلف
ال 의해
ال الفنانين الذين يغطيه أن يستفيدون من الضمان الاجتماعي. وهكذا تشكل الحماية الاجتماعية إحدى مشكلات العمل
الثقافي الحر.
هذا وقد قام رئيس الحكومة بالمصادقة على مشروع مواسمة الضمان الاجتماعي للفنان والمؤلف. و نشر
الرسوم رقم 14 - 69 في الجريدة الرسمية بتاريخ 18 فبراير 2014. وحسب المادة السابقة فإن الفنانين والممثليين
سيستفيدون من "جميع أدائها عند الالزاميةgeneral المعينة على الفنانين الأخير وضمن نفس الشروط، مع مراعاة
الكيفيات الخاصة المطبقة على الأدائها الثقافيCALL FORMS 10\16. ويمكن لمختلف
ال 의해
ال الفنانين الذين يغطيه أن يستفيدون من الضمان الاجتماعي. وهكذا تشكل الحماية الاجتماعية إحدى مشكلات العمل
الثقافي الحر.
هذا وقد قام رئيس الحكومة بالمصادقة على مشروع مواسمة الضمان الاجتماعي للفنان والمؤلف. و نشر
الرسوم رقم 14 - 69 في الجريدة الرسمية بتاريخ 18 فبراير 2014. وحسب المادة السابقة فإن الفنانين والممثليين
سيستفيدون من "جميع أدائها عند الالزاميةgeneral المعينة على الفنانين الأخير وضمن نفس الشروط، مع مراعاة
الكيفيات الخاصة المطبقة على الأدائها الثقافيCALL FORMS 10\16. ويمكن لمختلف
ال 의해
ال الفنانين الذين يغطيه أن يستفيدون من الضمان الاجتماعي. وهكذا تشكل الحماية الاجتماعية إحدى مشكلات العمل
الثقافي الحر.
هذا وقد قام رئيس الحكومة بالمصادقة على مشروع مواسمة الضمان الاجتماعي للفنان والمؤلف. و نشر
الرسوم رقم 14 - 69 في الجريدة الرسمية بتاريخ 18 فبراير 2014. وحسب المادة السابقة فإن الفنانين والممثليين
سيستفيدون من "جميع أدائها عند الالزاميةgeneral المعينة على الفنانين الأخير وضمن نفس الشروط، مع مراعاة
الكيفيات الخاصة المطبقة على الأدائها الثقافيCALL FORMS 10\16. ويمكن لمختلف
ال 의해
ال الفنانين الذين يغطيه أن يستفيدون من الضمان الاجتماعي. وهكذا تشكل الحماية الاجتماعية إحدى مشكلات العمل
الثقافي الحر.
هذا وقد قام رئيس الحكومة بالمصادقة على مشروع مواسمة الضمان الاجتماعي للفنان والمؤلف. و نشر
الرسوم رقم 14 - 69 في الجريدة الرسمية بتاريخ 18 فبراير 2014. وحسب المادة السابقة فإن الفنانين والممثليين
سيستفيدون من "جميع أدائها عند الالزاميةgeneral المعينة على الفنانين الأخير وضمن نفس الشروط، مع مراعاة
الكيفيات الخاصة المطبقة على الأدائها الثقافيCALL FORMS 10\16. ويمكن لمختلف
ال 의해
ال الفنانين الذين يغطيه أن يستفيدون من الضمان الاجتماعي. وهكذا تشكل الحماية الاجتماعية إحدى مشكلات العمل
الثقافي الحر.
هذا وقد قام رئيس الحكومة بالمصادقة على مشروع مواسمة الضمان الاجتماعي للفنان والمؤلف. و نشر
الرسوم رقم 14 - 69 في الجريدة الرسمية بتاريخ 18 فبراير 2014. وحسب المادة السابقة فإن الفنانين والممثليين
سيستفيدون من "جميع أدائها عند الالزاميةgeneral المعينة على الفنانين الأخير وضمن نفس الشروط، مع مراعاة
الكيفيات الخاصة المطبقة على الأدائها الثقافيCALL FORMS 10\16. ويمكن لمختلف
ال 의해
ال الفنانين الذين يغ
وينص قانون الضرائب على تخفيضات ضريبية تصل إلى حدود 10% من راتب الأعمال تستفيد منها المؤسسات التي ترعى النشاطات الرياضية وترقيق نشاطات الشباب. وتُخليد من هذا الإجراء كذلك النشاطات ذات الطابع الثقافي، ولا سيما ما يتعلق بالأعمال الخاصة بترميم وتجديد وإصلاح وإعادة الاعتعاب للأثار والواقع التاريخي المصطبة، وترميم وحفظ المواد والمآذن المتصفة. وتعميم وتوحيد الجمهور بواسطة كل الدعائم التي علاقة بالتراث التاريخي والمادي والذاتي.

وتشير المادة 76 من قانون المالية لسنة 2007 إلى تأسيس رسم يُطبق على المعاملات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المفقولة وغير المحمية. ويحدد ناجح الضرر بـ2.5% من سعر البيع خصوصًا لائدة صندوق حماية الثروات الثقافية. وتنص المادة 77 من نفس القانون على إقطاع رسم وحيد على الحفلات يحدد بـ2% من راتب الأعمال لكل مؤسسة تعمل على ترقية الحفلات والمؤسسات المكلفة ب💖قاعات الحفلات. يُخصَّص ناجح هذا الرسم لائدة صندوق ترقية الفنون والأداب. أما المادة 78 فتُشير إلى تأسيس إتاوة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الخاصة باستغلال الصُمَّمات الفنية وإعفاء الخدمات من طرف معاملات "الإذاعة الوطنية". يُحدد معدل هذه الإتاوة بـ5% تعسمَّ من شغل الإدارات التي يُخصَّص لمعاملة الهاتف الثانوي والثالث. يُعنَّ ناجح هذه الإتاوة لائدة الدواوين الوطنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

5-1 7 قوانين العمل

على الرغم من الاهمَّة الذي أُبدته الدولة الجزائرية في مجال التشريعات القانونية الرامية إلى إصلاح العمل الذي يعاني منه عالم العمل لا سيما المتعلق من نصيب العامل المورّون عن القانون العام للاعمال. فإن هذه الإجراءات اقتصرت على الوظيفة العمومي ولم تشمل القطاع الاقتصادي العمومي والخاص الذي يستقل هو الآخر نفاذًا كبيرًا من مؤسسة إلى أخرى (الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 15/06/2007). أما قطاع العمال فإن ضمن القوانين سابقة المفعول في سائر القطاعاتارية والاقتصادية ولا توجد قوانين خاصة تشمل كل الأسلال العاملة بالثقافة والفنون. وما زاد من حدة هذه الوضعية عدم وجود هيئات قاعلا تُنظم العاملين في المهنة في دوائر وجمعيات تُسهم في وضع أمنطلق معهم.

أما تخصيص القوانين الأساسية في مجال الثقافة فيمكن الإشارة إلى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 340 المؤرخ في 09/09/1991 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالثقافة عامل التنفيذ. يوجد هذا المرسوم في المادة الأولى الاحترام الثقافية المُطلبة على العمل المتنمٍ إلى أسلال الثقافية. ويحدد جدول تصنيف العمال وشروط الاحترام بها لهذا الوظائف الثقافية لهذه الأسلال. وتشير المادة الثالثة إلى أن الأسلال المتنمية إلى فرق ثقافية وتُشترح الثقافية تُعتبر أسلاكاً خصوصية ثقافية للثقافة. وتُشير المادة الثالثة إلى أن العمال المتنمٍ إلى الهيئات الخاصة المذكورة في المادة الثانية أعلاه. يُعتبرون في وضعية عمل في المصالح الإدارية والمؤسسات العُمومية ذات القطاع الإداري التابعة للدولة المكلفة بالأعمال وتعميمهم زادًا على ذلك أن يشعروا في الإدارة المركزية، كما يمكن للعمال المتنمٍ إلى بعض الهيئات أن يشعروا في إدارات أخرى.

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 97 - 391 المؤرخ في 1997/01/19 لعدل بعض أحكام المرسوم السابق، حيث تمّ إضافة أسلاكاً جديدة مثل سلك الفنيين السرمين وскك المعاونين الفنيين في التشغيل الثقافي والفنى وسك الأمور الفنيين في التشغيل الثقافي والفني. أما المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 2008/11/26 من ضمن القانون الأساسي الموظفين المتنمٍ إلى أسلال الثقافية. حيث أحكام الحقوق المُطلبة على الموظفين المتنمٍ إلى أسلال الثقافية التابعة لوزارة الثقافة، وحُدد قائمة الشروط المرتبطة بها وكذا شروط الاحترام بما ي_AVROY مناصب الشغل المُطلبة. أما في المادة الثالثة إلى أن الأسلال التي تعتبر أسلاكاً خاصة تابعة للثقافة في الأسلال التي تُتضم إلى الشعب الثاني: الثور الثقافى، والمكتبات والوثائق والمخطوطات، والتشريع
التقليدي والرسمي، والإبداع الفني، للإشارة فإن هذه الأسلاك نابعة للوظيفة العمومية، أياً، الأسلاك الفنية الأخرى فلا تشمل هذه النصوص. إلى جانب غاب الفقهاء جامعات تنظم الهيئة و葫ض علاقات العمل بين المؤسسات والعامين في مختلف الأسلاك. وتبدو أن السلطات العمومية تركز هذا الفرع الشريعي، حيث تمّ تعديل لجنة مشتركة بين وزارتى الثقافة والعمل والشؤون الاجتماعية لدراسة هذه المسألة.

5 - 1 - 9 - 8 تصويت حقوق الطبع
تستخدم قوانين حقوق الطبع في الجزائر شريعة من مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. يهدف أساساً للاعتراف بالحقوق المعنوية للمؤلفين، ورفع مستوى حماية المصنفات الأدبية والفنية، وقوانين الإبداع القانوني الذي يحدد قواعد تنظيم الإبداع القانوني، وفروعه. الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 02/07/1996، الذي يعبر أن الإبداع القانوني هو إجراء ملزم لكل شخص، أو مؤسسة، لإنفاذ فكره أو فن في وجه الجمهور.

أما في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد بها نظام القانون السpezialي للمؤلف والحقوق المجاورة، وهو يندرج ضمن حسابات ذات طابع عام، ويجري مهما السهر على حماية المصالح العامة المعنوية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة، ودفعة عنها. وكذا حماية مصنفات الأثر الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الوعيدة ضمن الملك.

أما في مجال الطبع والمطبوعات فإن قوانين الإعلام يشير في مادته 14 إلى أن إصدار نشرة دورية غير أن يشترط لتسجيل ورقية صحة، تقديم تصريح مسبق في طرف لا يقل عن ثلاثين يومًا من صدور العدد الأول.

5 - 1 - 9 - قوانين اللغة
أولى الخطاب الرسمي عبارة للمسألة اللغوية في الجزائر منذ الاستقلال. فقد أشار الدستور إلى أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والسريعة، ومزخرفة هي بذلك اللغة وتنغمة العمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل توجيهاتها المستعملة عبر النظر الوطني. وذهبت المواقع الرسمية إلى حق اعتبار اللغة الوطنية بتوجيه إعادة الإعداد إلى اللغة العربية لتعزز من المقوم الثقافي وتعيد بناء文化的 الوطن وضiedade التعريف والإبداع في وجه الهيمنة العربية في ميدان الثقافة. وقد أعادت الصناعات الوطنية 1964 الإسراز في تعريب التعليم وللرقابة والرضا الثقافي مع العالم العربي. وقد خُذّلت هذه الإجراءات جرى التنفيذ في السنوات الأولى من الاستقلال. فتم تعريب السنة الأولى في موسم 1965/1966، ثم بعد ذلك السنة الثانية والثانية في نهاية السبعيات. وفي 1976 تمّ تأديم المدارس الفرنسية

الإشارة فإن التعليم الخاص في الجزائر يكون في السنوات الأخيرة القانون التوجيهي للرقابة الوطنية رقم 08 - 09 المؤرخ 23/01/2008.

وعند التعريب من بين الاختيارات الأساسية لكونه يمثل إحدى الوسائل الهامة لاسترجاع الشخصية الجزائرية، يقوم بدور رئيس في تحقيق وصاية الدولة الوطنية. وهذا الصدد يقول الرئيس الراحل هواري بوتفليقة: "إن كسب قضية التعرف هو كسب الشخصية الجزائرية العربية وهيئة نابعية لكل المخطط الأمريكي الفرنسي الذي كان يهدف إلى مسجّل شخصيتها الوطنية عن طريق تدريس لنا ليتمكن من السيطرة إلى الجانب على بلادنا بمورداها وإمكانياتها".

36
وجاء القانون التوجيهي لل-price_الوطني رقم 08 - 04 المؤرِّخ 23/01/2008 ليؤكد ضمان التحكم في اللغة العربية اعتباراً من اللغة الوطنية والرسمية وأداء اكتساب المعرفة في مختلف المسابقات التعليمية ووسيلة التواصل الاجتماعي وأداء العمل والإنتاج الفني. وقد تم في الفترة الأخيرة إحداث هيئة تشير على ترقية اللغة العربية (المجلس الأعلى لللغة العربية ومجمع اللغة العربية) (المؤسسة العربية، وأكاديمية اللغة الأمازيغية).

أما في مجال استعمال اللغة العربية في الإدارة، فإن الأمر رقم 96 - 30 المؤرِّخ 21/12/1996 المتضمن تعليم استعمال اللغة العربية يلزم بأن تكون المعاملات والمراسلات في جميع الإدارات والمؤسسات والجمعيات على اختلاف أنواعها باللغة العربية. غير أن أن تعامل الإدارات والهيئات والجمعيات مع الخارج يكون وفقاً لما يطلبه التعامل الدولي. بالإضافة إلى هذا الإجراء لم يطبق، حيث لا يزال الكثير من الدوائر الإدارية والمؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة يعمل باللغة الفرنسية.

وعلى الرغم من الخطوات الكبرى التي تحقق في مجال التعريب سواء في التعليم أو في حل النزاعات، فإن مشكلة اللغة العربية لا يزال قائماً، وحقيقة أن المستوى ومؤثرة على الساحة الثقافية، لا سما في قطاع الإعلام، حيث شهد الجزائر ازدواجية في وسيلة التعبير في الصحافة المكتبية والإذاعة والتلفزيون، إلى جانب اللغة الأمازيغية في الإعلام المسموع والمبني. (انظر 5 - 3)

5 - 2 - التشريع حول الثقافة

تُعتبر قطاع الثقافة في الجزائر في السنوات الأخيرة اهتمامًا مركزًا في مجال التشريع تمثله سلسة من النصوص القانونية الرامية إلى تنظيم الممارسة الثقافية في الجزائر. وقد شملت هذه النصوص مختلف القطاعات، حيث تم العمل على إلغاء بعض التشريعات التي لم تعد ملائمة للتطورات الحالية في المجتمع، إلى جانب ظهور نصوص جديدة في مجال الثقافة وقانون الإذاعة، وتنظيم الانتشارات الثقافية، إضافة إلى التشريع بخصوص موضوع التمويل (Sponsorship) الثقافي من طرف القطاع الخاص وهو نسي على تخصصات جذابة تحصل عليها مؤسسات القطاع الخاص حين تقدم على دعم وتمويل مؤسسات وأحداث القطاع الثقافي.

إن الاهتمام بالتشريع في مجال الثقافة والفنون يعود إلى السنوات الأولى من الاستقلال، حيث تم ترويج المؤسسات التي استحدثت ويقوم نسبيًا تمكنها من القيام بدورها. لكن هذا الاهتمام لم يرافق التطور الذي عرف البلاد، حيث سجل الباطل في مراجعة النصوص التشريعية التي لم يعد بعضها بليد حاجة المؤسسات، فضلاً عن عدم تطبيق أحكام هذه النصوص في الميدان، ويبدو أن السلالة الوصية شعرت في السنوات الأخيرة بهذه النواقص، وهذا ما دفعها إلى إعادة سَّنّ نصوص قانونية تحدّد على صورها وظيفة المؤسسة الثقافية.

5 - 2 - 1: الفنون البصرية والأداء

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>القانون</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تنظيم المسرح الجزائري</td>
<td>مرسوم رقم 12 - 63 مؤرِّخ في 08/01/1963.</td>
</tr>
<tr>
<td>إعادة تنظيم المسرح الوطني الجزائري</td>
<td>أمر رقم 70 - 38 مؤرِّخ في 12/06/1970.</td>
</tr>
</tbody>
</table>
لقد أُحصينا 548 نصا تشريعيًا وتنظيميا "مهما" يتعلق بالقطاع الثقافي منشورًا في الفترة من 2002 إلى 2012. لكن في تقديرنا أن العدد الحقيقي يتجاوز الآلاف، نص إذا أخذنا في الاعتبار نصوص أخرى تتعلق بتعيينات العاملين في وزارة الثقافة وأعضاء مجالس إدارة الهيئات الثقافية وكذلك بقرارات وقفهم عن العمل.

من بين النصوص 548 التي أُحصيناها في هذه الفترة، يوجد 297 قرارًا وزاريًا، و119 قرار بين وزاري، و130 مراسيم، وأمر واحد وقانون واحد (راجع الجدول التالي).

نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بالقطاع الثقافي في الجزائر منشورة في الفترة من 2002 إلى 2012

<table>
<thead>
<tr>
<th>العام</th>
<th>المجموع</th>
<th>قوانين</th>
<th>أمر</th>
<th>مراسيم</th>
<th>قرارات ما بين الوزارات</th>
<th>قرارات</th>
<th>العام</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2012</td>
<td>76</td>
<td>0</td>
<td>0</td>
<td>19</td>
<td>24</td>
<td>33</td>
<td>2012</td>
</tr>
<tr>
<td>2011</td>
<td>76</td>
<td>1</td>
<td>0</td>
<td>14</td>
<td>9</td>
<td>52</td>
<td>2011</td>
</tr>
<tr>
<td>2010</td>
<td>73</td>
<td>0</td>
<td>0</td>
<td>12</td>
<td>12</td>
<td>49</td>
<td>2010</td>
</tr>
<tr>
<td>2009</td>
<td>67</td>
<td>0</td>
<td>0</td>
<td>19</td>
<td>16</td>
<td>32</td>
<td>2009</td>
</tr>
<tr>
<td>2008</td>
<td>64</td>
<td>0</td>
<td>0</td>
<td>16</td>
<td>7</td>
<td>41</td>
<td>2008</td>
</tr>
<tr>
<td>2007</td>
<td>43</td>
<td>0</td>
<td>0</td>
<td>14</td>
<td>9</td>
<td>20</td>
<td>2007</td>
</tr>
<tr>
<td>2006</td>
<td>50</td>
<td>0</td>
<td>0</td>
<td>5</td>
<td>15</td>
<td>30</td>
<td>2006</td>
</tr>
<tr>
<td>2005</td>
<td>56</td>
<td>0</td>
<td>0</td>
<td>19</td>
<td>10</td>
<td>27</td>
<td>2005</td>
</tr>
<tr>
<td>2004</td>
<td>18</td>
<td>0</td>
<td>0</td>
<td>2</td>
<td>12</td>
<td>4</td>
<td>2004</td>
</tr>
<tr>
<td>2003</td>
<td>16</td>
<td>0</td>
<td>1</td>
<td>9</td>
<td>1</td>
<td>5</td>
<td>2003</td>
</tr>
<tr>
<td>2002</td>
<td>9</td>
<td>0</td>
<td>0</td>
<td>1</td>
<td>4</td>
<td>4</td>
<td>2002</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>548</td>
<td>1</td>
<td>1</td>
<td>130</td>
<td>119</td>
<td>297</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

5 - 2 - 2 الأثر الثقافي

خطي الأثر الثقافي باهتمام ملحوظ من حيث الشريعة. وهذا ما يؤكّده قانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 04/06/1998 والذّي يتعلق بحماية الأثر الثقافي. يهدف هذا القانون إلى التعريف بالأثر الثقافي للأمة وسنّ القواعد العامّة لحمايته والمحافظة عليه وتمييزه وضبط شروط تطبيق ذلك. وجاء في المادة الثانية: "يعد تراثًا ثقافيًا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقاريات بالخصوص والذّي واقع في الأرض ارثًا للامة والبيئة والثقافة المدرسية بناءً على ما يوجد في العقارات في داخلها، المملكة لأشخاص طبيعين أو معنويين نابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في القانون الدولي للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية، وتشمل العقارات المناقية على مدى التاريخ إلى يومنا هذا. وتُعد جزءًا من الثراث الثقافي للأمة أيضًا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات إجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تُعَد عن نفسها منذ الأزمنة القديمة إلى يومنا هذا".

وإلى جانب هذا القانون الأساسي الخاص بحماية الأثر، تمّ سنّ نصوص تطبيقية أخرى تخصّ الجوانب القانونية الأساسية وحماية المحفوظات والمواقع الأثرية، أهمها:

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>القانون</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>القانون الأساسي الموجه للمتاحف الوطنية</td>
<td>مرسوم تنفيذي رقم 85 - 277 مؤرخ في 1985/12/12</td>
</tr>
<tr>
<td>ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية</td>
<td>مرسوم تنفيذي رقم 03 - 322 مؤرخ في 2003/10/05</td>
</tr>
<tr>
<td>حماية المواقع الأثرية والموارد المحمية واستصلاحها</td>
<td>مرسوم تنفيذي رقم 03 - 323 مؤرخ في 2003/10/05</td>
</tr>
<tr>
<td>حفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة</td>
<td>مرسوم تنفيذي رقم 03 - 324 مؤرخ في 2003/10/05</td>
</tr>
<tr>
<td>تحرير الممتلكات الثقافية غير المادية في بnk المعطيات</td>
<td>مرسوم تنفيذي رقم 03 - 325 مؤرخ في 2003/10/05</td>
</tr>
<tr>
<td>شروط إنشاء وإدارة المتاحف الوطنية</td>
<td>مرسوم تنفيذي رقم 168- 2007 مؤرخ في 27/05/2007</td>
</tr>
</tbody>
</table>

5 - 2 - 3 الأدب والمكتبات

وإلى جانب هذه النصوص التي تنظم المكتبات، فقد تمّ إبرام اتفاق بين وزارتي التربية الوطنية والثقافة على مجموعة من الإجراءات الرامية إلى ترقية المطالعة في الوسط المدرسي. أهمها دعم المكتبات المدرسية القائمة والمقدرة بـ 90400 مكتبة بمراجع وكتب بمعدل 100 كتاب لكل مكتبة على الأقل.

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>القانون</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>القانون الأساسي للمكتبة الوطنية</td>
<td>مرسوم تنفيذي رقم 93 - 149 مؤرخ في 1993/06/22</td>
</tr>
<tr>
<td>الإطار التنظيمي لتوثيق الكتب والمجلات</td>
<td>مرسوم تنفيذي رقم 03 - 278 مؤرخ في 2003/08/23</td>
</tr>
<tr>
<td>القانون الأساسي لمنظمات المطالعة العمومية</td>
<td>مرسوم تنفيذي رقم 03 - 275 مؤرخ في 2007/09/18</td>
</tr>
<tr>
<td>إنشاء مكتبات المطالعة العمومية</td>
<td>مرسوم تنفيذي رقم 03 - 236 مؤرخ في 2008/07/26</td>
</tr>
<tr>
<td>إنشاء المركز الوطني للكتاب</td>
<td>مرسوم رئاسي رقم 09 - 202 مؤرخ في 2009/05/27</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>القانون</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الحفريات وحماية الآثار والتراث التاريخي الطبيعة</td>
<td>أمر رقم 67 - 281 مؤرخ في 20/12/1967</td>
</tr>
</tbody>
</table>
قانون يهدف إلى تحديد القوانين العامة والقواعد على الوطنية والوطنية أن كيفية سياسة البيئة الاقتصادية نِّسَة والواقع المتعلق بالإنتاج السينمائي واستغلاله وترقيته في حماية البيئة والتنمية المحلية والريفية ومتطلبات على تنظم هذه القوانين المختلفة إلى تنفيذ سياسة وقينية لحماية البيئة والمواد البيئية ومن ثمها، وتأكيدًا لللوائح، أما في مجال العقارية والعمارية فحدّثت هذه القوانين حيث تسهم الممتلكات الثقافية والعقارية من معالم تاريخية ومواقع أثرية ونوكاز المجموعات الحضرية والريفية. ووافق أن الاهتمام بالبيئة لا يقتصر على الجانب الرسمي إذ تتدخل حضور المجتمع المدني من خلال الجمعيات المحلية والوطنية تنشط في إطار البيئة وقد بلغ عددًا 949 جمعية. وإلى جانب هذه القواسم القانونية التي تنظم مجال البيئة والعمارة على الصعيد الوطني، فإن الجزائر تعمل أيضًا على احترام القوانين والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها في هذا المجال.

<table>
<thead>
<tr>
<th>المحاولة البيئة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الهيئة والعمان</td>
</tr>
<tr>
<td>حماية أملاك الدولة</td>
</tr>
<tr>
<td>حماية الأرطاط</td>
</tr>
<tr>
<td>تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة</td>
</tr>
<tr>
<td>إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها</td>
</tr>
<tr>
<td>قواعد حماية البيئة</td>
</tr>
<tr>
<td>قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>القانون</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>تنظيم الفن والصناعة السينمائية والفيديو والفوتوغرافيا</td>
<td>أمر رقم 68 - 611 مؤخر في 1968/11/15</td>
</tr>
<tr>
<td>إنشاء مركز العرض السينمائي</td>
<td>مرسوم رقم 88 - 08 مؤخر في 1998/01/01/26</td>
</tr>
<tr>
<td>المركز الوطني للسينما والسمعي البصري</td>
<td>مرسوم تنفيذي رقم 2004 - 230 مؤخر في 2004/08/23</td>
</tr>
<tr>
<td>قانون يهدف إلى تحديد القوانين العامة والقواعد المتعلقة بالإنتاج السينمائي واستغلاله وترقيته</td>
<td>مرسوم تنفيذي للقانون 11.03</td>
</tr>
<tr>
<td>مرسوم تنفيذي الصدر في 29 يوليو 2013 يتعلق بالرخص والتأشيرات السينمائية</td>
<td>مرسوم 276.13 الصادر في 29 يوليو 2013 يحدد تشكيلة لجنة مشاهدة الأفلام وهمامها وسرها.</td>
</tr>
<tr>
<td>مرسوم 277.13 الصادر في 29 يوليو 2013 يحدد كمية تسليم البطاقة المهنئة للسنما وسماها.</td>
<td>مرسوم 278.13 الصادر في 29 يوليو 2013 يحدد كمية تسليم البطاقة المهنئة للسنما وسماها.</td>
</tr>
</tbody>
</table>

5 - 2 - 5 السينما والفيديو والفوتوغرافيا
5 - 3 الإعلام الجماهيري

ينص القانون رقم 90 - 07 المولَّد في 03/04/1990 قواعد ومبادئ ممارسة الحق في الإعلام، ويكشف أن الحق في الإعلام يشتمل على المواطين في الإطلاع بكيفية كاملة ووضوحها على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع، في الصيغة الوطنية والدولية، وحق مشاركته فيgies في الإعلام بحرية التفكير والرأي والتعبير (طبقا للموازات 35 و36 و39 و40 من الدستور).

أما بخصوص ممارسة الحق في الإعلام فتتم من خلال ما يلي:

- عناوين الإعلام واجهزة القطاع العام.
- العناوين والأجهزة التي يشيوا الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون لقانون الجزائري.
- عناوين الأجهزة التي يشيوا الأخواتيات الصوتية أو الصورية (انظر الدستور: المواد 2 و3 و8 و9).

ويبرز المشهد الإعلامي الجزائري بمناطق أساسية، ذلك أن التغييرات السياسية التي عرفتها البلاد في مطلع التسعينيات وناقشتها الدولة الإقليمية لم تطبق في مجال السمعي البصري الذي ظل من اختصاص الدولة، ويمكن حصر المشهد الإعلامي في الجزائر على الجوانين التالي: قناة تلفزيونية باللغة العربية، وقناة الجزائرية موجهة إلى الخارج، وقناة الجزائرية موجهة إلى الخارج، وقناة الجزائرية موجهة إلى الخارج، وقناة الجزائرية موجهة إلى الخارج، وقناة الجزائرية موجهة إلى الخارج، وقناة الجزائرية موجهة إلى الخارج، وقناة الجزائرية موجهة إلى الخارج.

ويمكن عد العدد باللغة العربية والقناة 76 جريدة صحفية باللغة العربية، والقناة 50 قناة رسمية محلية ولاية، وصل عدد الردود اليومية الصادرة في الجزائر 76 جريدة صحفية باللغة العربية، ونصها باللغة الفرنسية.

5 - 4 التشريع للفنانين العاملين لصالح أنفسهم (عمل حرف)
لا توجد قوانين خاصة تضمن المهنة في مجال الثقافة والفنون، ولا توجد تشريعات خاصة بالعمل الثقافي باستثناء الأحكام التي تضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تستند على حماية حقوق المؤلف، والمبدع، فضلاً عن ضوابط قانون الفنان.
6 - تمويل الثقافة

6 - 1 رؤية عامة موجزة (اتجاهات وإجراءات التمويل)

يجب الإشارة إلى صعوبة حصر التمويل العام الموجه إلى قطاع الثقافة على مختلف المستويات، بسبب غياب المعطيات والبيانات المتعلقة بذلك، وعلل المصدر الأساسي الذي يبين بوضوح التمويل العام للمملكة بظهور في ميزانية التموير المخصصة لوزارة الثقافة، كما هو مبين في قانون المالية. أما مصادر التمويل الأخرى الواردة من هيئة حكومية وخاصة فيصعب تحديدها بسبب عدم الفصل بين تمويل النشاطات الثقافية والرياضية والاجتماعية أحيانًا. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الإتفاق الخاص في مجال الثقافة الذي يتم بشكل عام من خلال الإتفاق العثماني على المزجج الثقافي المختلفة. ونظرًا إلى غياب المعطيات التي ترصد الاستهلاك الثقافي فإنه يتعذر حصره في الوقت الحالي.

ولكن إذا أخذنا ميزانية وزارة الثقافة وحدها، يمكننا الحصول على المعلومات التالية:

<table>
<thead>
<tr>
<th>السنة</th>
<th>ميزانية وزارة الثقافة (بملايين الدولارات)</th>
<th>ميزانية وزارة الثقافة + ميزانية الإحتفاليات الكبرى (بملايين الدولارات)</th>
<th>تطور ميزانية الدولة (ن-1)</th>
<th>نصيب ميزانية الثقافة من ميزانية الدولة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>2014</td>
<td>313,8</td>
<td>313,8</td>
<td>14%</td>
<td>58 634,5</td>
</tr>
<tr>
<td>2013</td>
<td>276,3</td>
<td>276</td>
<td>-51%</td>
<td>55 062,3</td>
</tr>
<tr>
<td>2012*</td>
<td>261,3</td>
<td>561,3</td>
<td>24%</td>
<td>51 228,7</td>
</tr>
<tr>
<td>2011**</td>
<td>311,7</td>
<td>452</td>
<td>48%</td>
<td>37 196,3</td>
</tr>
<tr>
<td>2010</td>
<td>306,1</td>
<td>306,1</td>
<td>-15%</td>
<td>38 596,7</td>
</tr>
<tr>
<td>2009***</td>
<td>206,8</td>
<td>360</td>
<td>185%</td>
<td>35 274,8</td>
</tr>
<tr>
<td>2008</td>
<td>126,3</td>
<td>126,3</td>
<td>-15%</td>
<td>23 684,3</td>
</tr>
<tr>
<td>2007****</td>
<td>76,5</td>
<td>148</td>
<td>151%</td>
<td>16 892,6</td>
</tr>
<tr>
<td>2006</td>
<td>58,9</td>
<td>58,9</td>
<td>55%</td>
<td>14 983,3</td>
</tr>
<tr>
<td>2005</td>
<td>38,1</td>
<td>38,1</td>
<td>-0,5</td>
<td>13 638,7</td>
</tr>
<tr>
<td>2004</td>
<td>73,1</td>
<td>73,1</td>
<td>0,1</td>
<td>13 212,9</td>
</tr>
<tr>
<td>2003</td>
<td>64,4</td>
<td>64,4</td>
<td>/</td>
<td>10 932,2</td>
</tr>
</tbody>
</table>

* خمسينية الاستقلال
** تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية
*** المهرجان الإفريقي
**** الجزائر عاصمة الثقافة العربية

42
### الجدول (1)

<table>
<thead>
<tr>
<th>المصالح المركزية واللامركزية</th>
<th>%</th>
<th>المبلغ ($)</th>
<th>المبلغ (دج)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الموظفون - مربات العمل</td>
<td>7%</td>
<td>22 635 157</td>
<td>1 819 956 000</td>
</tr>
<tr>
<td>الموظفون - المعاشات و المنح</td>
<td>0.01%</td>
<td>37 834</td>
<td>3 042 000</td>
</tr>
<tr>
<td>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</td>
<td>2%</td>
<td>5 781 457</td>
<td>464 852 000</td>
</tr>
<tr>
<td>الأدوات وتسيير المصالح</td>
<td>1%</td>
<td>3 687 978</td>
<td>296 528 000</td>
</tr>
<tr>
<td>أشغال الصيانة</td>
<td>0%</td>
<td>680 253</td>
<td>54 695 000</td>
</tr>
<tr>
<td>إعانات التسيير النشاط الإقتصادي-الشيجاعات والتدخلات (المعاهد والمدارس والمكتبات الفنية والثقافة الوطنية)</td>
<td>49%</td>
<td>154 306 873</td>
<td>12 406 882 000</td>
</tr>
<tr>
<td>النفقات المختلفة</td>
<td>39%</td>
<td>123 839 688</td>
<td>9 957 200 000</td>
</tr>
<tr>
<td>المجموع</td>
<td>100%</td>
<td>313 829 795</td>
<td>25 233 155 000</td>
</tr>
</tbody>
</table>

بين الجدول رقم (1) الخاص بتقسيم الميزانية المخصصة لقطاع الثقافة أن النشاط الثقافي والفني حُظي باهتمام كبير إذ احتل نسبة 89% من مجموع ميزانية القطاع. و تمثل مربات الموظفين في الوزارة (المركزية و اللامركزية) 7% من إجمالي ميزانية وزارة الثقافة لسنة 2014، و التكاليف الاجتماعية نسبة 2% فقط.

### الجدول (2)

<table>
<thead>
<tr>
<th>ميزانية وزارة الثقافة الجزائرية 2014</th>
<th>%</th>
<th>المبلغ ($)</th>
<th>المبلغ (دج)</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الموظفون - مربات العمل</td>
<td>7%</td>
<td>22 635 157</td>
<td>1 819 956 000</td>
</tr>
<tr>
<td>الموظفون - المعاشات و المنح</td>
<td>0.01%</td>
<td>37 834</td>
<td>3 042 000</td>
</tr>
<tr>
<td>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</td>
<td>2%</td>
<td>5 781 457</td>
<td>464 852 000</td>
</tr>
<tr>
<td>الأدوات وتسيير المصالح</td>
<td>1%</td>
<td>3 687 978</td>
<td>296 528 000</td>
</tr>
<tr>
<td>أشغال الصيانة</td>
<td>0%</td>
<td>680 253</td>
<td>54 695 000</td>
</tr>
<tr>
<td>إعانات التسيير النشاط الإقتصادي-الشيجاعات والتدخلات (المعاهد والمدارس والمكتبات الفنية والثقافة الوطنية)</td>
<td>49%</td>
<td>154 306 873</td>
<td>12 406 882 000</td>
</tr>
<tr>
<td>اثرى و المتحف</td>
<td>15.43%</td>
<td>48 430 457</td>
<td>3 894 000 000</td>
</tr>
<tr>
<td>دور الثقافة</td>
<td>7%</td>
<td>21 964 095</td>
<td>1 766 000 000</td>
</tr>
<tr>
<td>المكتبات العمومية</td>
<td>6.84%</td>
<td>21 460 165</td>
<td>1 725 428 000</td>
</tr>
<tr>
<td>معايير الكوين الموسيقي</td>
<td>2.63%</td>
<td>8 245 864</td>
<td>663 000 000</td>
</tr>
<tr>
<td>المؤسسات السينمائية-المرامية</td>
<td>0.96%</td>
<td>2 997 365</td>
<td>241 000 000</td>
</tr>
<tr>
<td>إعانات لمؤسسات أخرى</td>
<td>16.32%</td>
<td>51 208 927</td>
<td>4 117 400 000</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المجموع: 313 829 795 دج = 25 233 155 000 دج.
6 - 4 إنفاق القطاع الخاص

على الرغم من أن التصور الشعبي الذي تشير إليه المؤسسات الثقافية العمومية والمسلقة تنص على إمكانية الاستفادة من دعم القطاع الخاص، وعلى الرغم أيضًا من أن القوانين المطلقة للقطاع الاقتصادي العمومي والخاص في الجزائر تقدّم إعفاءات ضريبية للمؤسسات التي تجري النشاط الثقافي، فإن الواقع يكشف عن التوجه المحدد للمؤسسات الاقتصادية لدعم الإبداع، مقارنة باهتمامها بمشاريع الرياضة والعمل الخيري. وللذالك التمويل القادم من القطاع الخاص ضعيف جدًا.

6 - 5 إنفاق الهيئات الأجنبية

على الرغم من حضور الدولة في النشاط الثقافي، فإن ما تقدمه لا يغطي حاجاتها للمؤسسات والهيئات التابعة للمجتمع المدني، لا سيما في ظل غياب القطاع الخاص في العمل الثقافي. وربما هذا ما يفسر إقبال بعض الجمعيات على طلب التمويل من الهيئات الأجنبية، كما تؤكد دراسة أجريت أخيرًا "جمعية الثقافة وتنمية المجتمع" حول ظروف نشاط الجمعيات. واستنتج أن بعض الجمعيات تعتمد في إنجاز برامجها على ما تقدمه المنظمات الدولية غير الحكومية والبرامج المسجلة في إطار الاتحاد الأوروبي. وذكرت الدراسة أن 30% من الجمعيات تنازل على مساعدات هذه الهيئات الأجنبية (المصدر: جريدة الخبر 12/09/2009).

كما يقوم المركز الثقافي الفرنسي بصورة خاصة بتقديم مساعدات صغيرة لتنفيذ بعض البرامج والمشاريع المسرحية خلال العام. وبعد عدة سنوات قام فيها هذا المركز بالمção دون مباشر وواضح تدفق آليات اختيار وتوزيع الموج. إذ كان يعمل على تقديم الأفكار التي تربطهم علاقات معرفية مهنية أو شخصية مع الفنانون، أطلق سنة 2013 أول برنامج منح موجه للجمعيات الثقافية والفنية، وهذا يعتبر سناة في تاريخ تمويل المبادرات الثقافية المستقلة من طرف المركز الثقافي الإنجليزي.
7 - 1 إعادة توعية المسؤوليات العامة (الخصخصة، إعادة الهيكلة إلخ)

يتميز المشهد الثقافي الجزائري بالحضور القوي للمؤسسات الثقافية العمومية ممثلة في وزارة الثقافة، ومديريات الثقافة على مستوى الولايات (المحافظات)، والمؤسسات الثقافية الأخرى: دور الثقافة، والمصارح والمناقشة، والمنهاج، والمراكز الثقافية التابعة للبلدات. دور الشاب النابع زوار الشرطة والرياضة. أما العمل الثقافي المستقل فيتم الجمعيات الثقافية (محليّة، وطنويّة). والمراكز الثقافية الخاصة: مثل المعاهد المسرحية ومراكز الإعلام والثقافة، وهو يساهم في الحقوق، والمكتبة، والدور الثقافي، والسارقون ووكالات توزيع العروض والإشعاع الثقافي وتضمن إجازات المشارع الثقافية الكبيرة.

بدأت فكرة توزيع المسؤوليات العامة في ميدان الثقافة في منتصف الثمانينيات من القرن الماضي، حيث تم النازل عن قاعات السينما لصالح خواص تولِّيون تسييرها. لكن هذه الحركة لم تنجز، إذ نجح عنها تدهور الفضاءات السينمائية. وتراعى إقبال الجمهور على دور العرض. تجري منذ سنوات محاولات استرجاع هذه الفضاءات من قبل الدولة وترميم ما تدهور منها ولكن دون نجاح لأن القانون في صالح هؤلاء الخواص. لذا كانت مؤخرًا بداية الاستثمار في بيئة فضاءات للعرض السينمائي.

وقد أطلق ولادة الوصية على الثقافة والإعلام في مطلع التسعينيات على حلول ثلاث مؤسسات عمومية هامة: المركز الجزائري لصناعة السينما، والمؤسسة الوطنية للإنتاج السمعي البصري، والوكالة الوطنية للإذاعة التلفزيونية. وفتح المجال أمام الخواص لإنشاء مؤسسات إنتاجية حائثة يدعمها من الدولة في مجال التشريع بحل المؤسسة الوطنية للكتاب، وإبرام اتفاقية مع مؤسساتها التي تشمل مطابع ومكتبات ومراقين للتكوين. وُفر بعض الموارد على عمد المؤسسة التي شملتها الخواص، ومعناها في إطار الخوصصة. هذه النجاحية أيضًا لم تنجز إذ لم تحول بعض المراقب عن مهامها الأصلية، حيث أن في مجالات النشر ومواد الاستناد المحترف.


وإذا كانت سنوات التسعينيات قد شهدت حل بعض المؤسسات الثقافية الأساسية (السينما والكتابة) وفتح المجال للعمل الثقافي المستقل، فإن السنوات الأخيرة تتميز بظهور مؤسسات ثقافية عمومية جديدة. أوهمها الوكالة الوطنية لتنسيق إجازات المشاريع الثقافية الكبرى التي أنشأت إلى خاصة مهتمة وثيقة إنتاج مشروع المكتبة العربية، وهو مشروع مصمم لإنتاجه بمشاركة وزارة الثقافة وزراعة الخارجية، وموضوع المعهد العربي للتراث والثقافة، والجهة الثالثة الاستثنائية الكبرى 2011. أي أن الدولة ليست غائبة عن العمل الثقافي وأن حضورها مائل سواء من حيث الدعم أو من حيث حضور المؤسسات الثقافية الخاصة لوصايتها.

7 - مكانة/دور وتطوير المؤسسات الثقافية الرئيسة

على الرغم من التوسع الذي عرشه المشهد الثقافي الجزائري في السنوات الأخيرة من حيث عدد المراكز والمؤسسات الثقافية الجديدة، وتعرض قادة التنظيم، وبدعم بعضه بالوصاية التشريعية، فإن الطابع التشريعي الذي يحكم هذه المؤسسات ظل ثابتاً، فهي إما مؤسسات عمومية ذات طابع إداري (مديريات الثقافة، ودور الثقافة،
ومؤسسات التكوين، وإما مؤسسات عامة ذات طابع صناعي وتجاري (المصارح، والسينما، والدواوير...). أما ذات طابع اقتصادي (المؤسسة الوطنية للفنون المطبوعة). أما المؤسسات المستقلة عن القطاع الحكومي فتشتت في إطار قانوني تعاونية اقتصادية أو قانون الجمعيات.

إن صدر بعض النصوص القانونية في الفترة الأخيرة من أجل توضيح مهام إدارة بعض المؤسسات الثقافية، كالمسرح والمانش والمهرجانات، لم يشمل الأطر العام الذي يحكم العمل الثقافي في الجزائر، لا سيما في المجال المهني. وشكل ذلك صعوبة أمام المؤسسات المستقلة عن القطاع الحكومي، التي تمتها الجمعيات الثقافية، والتعاونيات المسرحية والفنية، أو المؤسسات التجارية (النشر، والإنتاج الصناعي، ووكالات توزيع العروض الفنية).

وعلى الرغم من أن المؤسسات الخاصة تمتع باستقلالية قانونية، فإنها من الناحية المالية لا تزال تعتمد على الدعم الحكومي، ولم تتمكن حتى الآن من تطوير موارد مستقلة، مما حدث في قطاع الصحافة المكمية التي استفادت في الأخرى بدعم حكومي في أثناء إنشائها، لكنها تمكنت من مرور الوقت من تحقيق استقلالية مالية بفضل الإشهار والمبيعات.

7 - أشكال التعاون الظاهر

عرف المشهد الثقافي الجزائري بعض التغيّرات في السنوات الأخيرة تجلب تشكيل خاص في ظهور مؤسسات وجمعيات ثقافية مستقلة عن القطاع الحكومي. يمكن أن نعزز هذا التغيّر إلى المناهج السياسية الجديدة التي عرفتها الجزائر في مطلع السبعينات من القرن الماضي، والتي تزامن مع إعلانات الإصلاح السلمي والتفاوض الاقتصادي.

لكن هذه المؤسسات المستقلة لم تمتلك الإمكانات التي تمكنها من التفاعل بالاعتماد على موارد خارج الدعم الحكومي. وقد شعرت المؤسسات الثقافية المستقلة بردء النشاط في ما بها، وبالفعل بدأ نشأ اتفاق المؤسسات الثقافية على المؤسسة الخاصة، بجسّدتها في مشاركة هذه الفرق في الظاهرات التي تنظمها المؤسسات الحكومية، بلواء من وزارة الثقافة. في مرحلة لاحقة تطور هذا التواصل إلى نوع من التعاون بين الطرفين في شكل شراكة بين المؤسسات أو إسهام ممّه الانتاج إلى المؤسسة الخاصة التي تتولى دور المُثلّج المنطقي، يمكن ملاحظة هذا النوع من التعاون بين مؤسسة الليبراليون ومؤسسات إنتاجية خاصة في مجال السينمائي البصري.

حتى تعاون مع مؤسسات السينما الرسمية والفنية، ومؤسسات والجمعيات. بعض هذه الشراكات قام على استراتيجيات وبرامج وتنمية مثل البرامج التي تمّ إنتاجها في التظاهرات الثقافية الكبرى مثل "سنة الجزائر في فرنسا" (2003)، وللجزائر عاصمة الثقافة العربية" (2007)، والمسرح العربي الثقافي (2009). يمكن الإشارة إلى هذا الإطار إلى شكل التعاون بين وزارة الثقافة ودور النشر الخاص في مجال دعم الكتاب والمجالات الثقافية، حيث تم الاتفاق في 2007 في إطار "الجَزائر عاصمة الثقافة العربية" على طبع أكثر من 1000 كتاب في مختلف النصوص، وهي بذلك الدولة المتميزة في وزارة الثقافة بالشراكة المسبيّسة ل1500 نسخة من كل عنوان توزع على المكتبات العمومية دعماً للناشر والمطالعة في أن واحد. وفي سنة 2008 تمّ تكريم البرامج وتوزيع إجمالى التسجيلات في الأرض الموتة، بشرائها إلى 2000 نسخة من كل كتاب. أما الشراكة مع الخارج فشملت الإتفاقات المتميزة ومع العديد من بلد في تنظيم الأساليب الثقافية ولدال الجذع في مجالات مختلفة، وفي الإنتاج المشترك في مجال السينمائي البصري من بعض الدول العربية.

ويعتبر هذا التعاون يشمل إرداداً على أفكار الخطابين ووضعه ورسامه الديموغرافي.

ولعل أهمّ لاحظة يمكن أن نبذها بخصوص أشكال التعاون الجديدة في مجال الثقافة هي محاولة الدولة ضبط مستقلتها وهذه الصيغ بموجبهما مساعدات المؤسسات الثقافية المختلفة وتسجيلها قائمة على برامج ومشاريع ثقافية. هذا الصيغ تمثلتها النصوص التشريعية التي تحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية (المسرحي الشفهي رقم 03 - 297 المؤرخ في}
وكذلك شروط ممارسة نشاط المتعامل في العروض الثقافية (المرسوم التنفيذي رقم 06 - 218 المؤرخ في 10/09/2003) ودفتر الشروط المحدد لإجراءات ومعايير منح الدعم المالي للجمعيات ذات الطابع الثقافي، الفني والعلمي. وإنشاء بعض المؤسسات أسندت إليها مهمة تنشيط الحياة الثقافية (الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي والوكالة الوطنية لتسير إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى).

8 - دعم الإبداع والمشاركة

8 - 1 الدعم المباشر وغير المباشر للفنانين

يعتمد العمل الثقافي في الجزائر على الدعم المباشر الذي تقدمه الدولة ممثلاً في وزارة الثقافة وال المجالس والوطنية والبلدية، والرعاية الخيرية والتجارية. لا يوجد مصادر مالية تدخل في حساب عمليات الفن. لكن الممارسة أظهرت حصول بعض المؤسسات الاقتصادية على بعض الزيادات في النشاط الثقافي. ولكنه يظل محدوداً ويقتصر على بعض المؤسسات الإنتاجية والثقافة. فقط. إن الدعم المباشر الذي تقدمه الدولة للمؤسسات الثقافية المستقلة لا يغطي جميع الاحيأوات التي تنقلها الشارع، السير و الإنتاج والتوزيع. أما الدعم غير المباشر فتمثل الاجراءات الجائفة المجمعة في قانون الضريبي والتي تظل مرتفعة بالنسبة إلى مساحة ثقافية لا تهدأ الرحب، ذلك أن قانون الرسوم على الأرباح ينص في مادته 23/4 على تخفيض الرسم على القيمة المضافة من 17 إلى 7%.

أما في المجال الاجتماعي والاقتصادي فلا يوجد نظام إمداد خاص بالفنانين. باستثناء بعض الاحيأوات التي تقوم بها وزارة الثقافة والمؤسسات الثقافية المختلفة خاصة بتكرم الفنان في مناسبات مختلفة ومنح جوائز مادية للفنان. وسجّل في هذا المجال غياب قانون الفنان الذي يضمن الإطار المهني والاجتماعي للعمل الثقافي في الجزائر.

8 - 1.1 صناديق خاصة للفنانين

<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>القانون</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>ترقية الفنانين وتقييات السينما</td>
<td>مرسوم تنفيذي رقم 91-03 مؤرّخ في 1991</td>
</tr>
<tr>
<td>ترقية الفنانين والأدباء وتطويرها</td>
<td>مرسوم تنفيذي رقم 98-116 مؤرّخ في 1998</td>
</tr>
<tr>
<td>ترقية الفنانين</td>
<td>مرسوم تنفيذي رقم 06-239 مؤرّخ في 2006/07/04</td>
</tr>
</tbody>
</table>

على الرغم من أهمية هذه الصناديق بأعتبارها موارد أساسية تسعى إلى توفير مداخيل من مصادر متنوعة لإعادة استمرارها في أعمال إبداعية جديدة. فإنها تظل غير كافية للفنون لل الفنانين مرتاحاً بالنسبة إلى الفرق المستقلة التي تفترق إلى المواد المالية الضرورية التي تضمن لها الاستمرارية في النشاط. وعلى الرغم أيضًا من أن القانون الذي يسري بموجبه صندوق ترقية الفنانين السينما يشير إلى إمكانية تقديم فرص للتحسن من أجل تشجيع الإنتاج الوطني، فإن هذه الأحكام لم تطبق في الميدان. ويبقى المصدر الذي يدعمه الفنان في إعداد الأعمال الفنية محدودة، وتسجّد بشكل أساسي في ما تقدمه الدولة في إطار البرامج والمشاريع الثقافية وصناديق الدعم. فضلاً عن أن هذا الدعم يوجه بشكل خاص إلى الإنتاج ولا يغطي الجوانب المهنية والاجتماعية الأخرى. ولا يوجد نظام للضمان الاجتماعي ولا يضمن الأمين على البطالة للفنانين والفنانين العاملين بصفة مؤقتة في مجال الفنون والسباعي البصري، ولا يوجد نظام يضمن الحُد الأدنى لأجور العاملين في المجال الفني.

8 - 1.2 - منح مالية.. جوائز ومنح دراسية

نخص الفنّان في وزارة الثقافة جزءًا من الميزانية المخصصة للقطاع إلى التدريبات والمنح والجوائز. أهم ما يمكن ذكره في مجال الجوائز جائزة رئيس الجمهورية على مساهمة التي تُمنح للشاب سنويًّا في مختلف مجالات الإبداع. وكذلك الجوائز التي تُمنح في مختلف التظاهرات والمهرجانات الثقافية والفنية.
8 - 3 تعليم جمعيات الفنانين المحترفين أو الاتحادات أو الشركات

إن دعم الجمعيات والاتحادات الفنية يتم في الحالة بتوجيه مرسى من مديري العمل الثقافي بوزارة الثقافة إلى مديريات الثقافة للولايات (المحافظات) تطلب منها إجراء ملفات الجمعيات التي تراها أهلًا للاستفادة من الدعم المالي والذي يجب أن تكون مشابهة وبرامج عملها متماساة مع المقاييس والشروط المحددة التي يجب أن تكون ذات منفعة عامة، والالتزام بالتكوين التطبيق واليداغوجي والإبداع والتنمية في الأعمال الثقافية والفنية المتنوعة.

وتزود الأعمال ذات الطابع الرئيسي الثقافي والنقدي، وكذا الحفاظ على المعالم والأثار التاريخية.


أما بالنسبة إلى الدعم الموجه للمنح الفردية في مراكز خاصة بالفنانين، فهو محدود ولا يعنٍ عليه في وسائل الإعلام، لكننا نستكمل تكوين بداية الموسوعيين والفنانيين الشكيليين من هذه المنح.

8 - 2 نتائج وأرقام

لا بد من التذكير مرة أخرى بضرورة حصر الممارسات الثقافية في الجزائر بسبب غياب مطيات قائمة على أرقام وإحصاءات دقيقة ترصد النشاط الثقافي تمكنًا من استخلاص الإنتاجات الرئيسية التي تحكم العمل الثقافي في البلاد. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الاستهلاك الثقافي، والفاعليات التي ترمى بإنشاء المهرجانات المنظمة قانونًا.

على الرغم من ذلك يمكن أن نكون بديهمية أن يكون هناك البلدان التي تجلى بصورة خاصة في ارتفاع الدعم الموجه إلى المؤسسات الثقافية وتوزع التهوارات الثقافية المحلية والوطنية والدولية. ويبدو أن الأمر متضمن بالوضع المالي للبلاد، وكذلك تحسين وثابرة الامتنى، إلى جانب ارتفاع تكاليف المعيشة.

ويمكن ملاحظة هذا التطور في ارتفاع وزيرة الثقافة من 2005 تاريخ فصل الثقافة عن الاتصال.

(المصدر: قانون المالية من 2003 إلى 2014)

ويمكن أن نaos هذا الارتفاع بشكل ملموس في الإعانة التي تقدمها وزارة الثقافة لقطاع المسرح:

49
WORD: 2369  SENTENCES: 17  PARAGRAPHS: 5

ويستند الأرقام أن العمل الجمعوي في مجال الثقافة في الجزائر يظل على الطابع المحلي وتأكيد هذه الحقيقة عند النظر إلى نسبة الجمعيات المحلية في أعداد الجمعيات الوطنية الموظمة في الجزائر حيث تسحب هذه الملاحظة كذلك على الجمعيات الأخرى التي تنشط خارج مجال الثقافة (راجع العنوان رقم 2).

ويمكن أن تصمد النهج العام للسلطة الوصية على الثقافة في السنوات الأخيرة في السعي إلى تداؤل النقوص المشجكة في مجال التشريع وت تنظيم الظروف الثقافية. وقد أسهمت هذه الإجراءات في توسيع الهاتف وإنشاء مصالح جديدة و إرتفاع عدد الجمعيات والمؤسسات. إلى جانب الرغبة في أن تكون رعاية ودعم الدولة لبعض الأنشطة الثقافية مستمرة، وترسيم عدد معين من المهرجانات المحلية (4)، والوطنية (19)، والدولية (13). إلا أننا نسجل غياب البعد الاحترافي الذي ينبغي بصورة خاصة في صفعة البرمجة والتنظيم.

8 - 2 سياسات وبرامج

تسعي وزارة الثقافة في السنوات الأخيرة إلى وضع سياسات وبرامج من شأنها أن تتوسّع قاعدة الممارسة الثقافية. ويمكن أن ننضم ذلك من خلال الإجراءات الرامية إلى تعزيز الإسهام في الحياة الثقافية. ففي مجال حماية الثراث يتمّ جهود من أجل الحفاظ على الهوية الثقافية والذاكرة الجماعية من خلال جمع الوثائق والوسائل المتعلقة بالتراث الثقافي الوطني، وإامج البعد الثقافي وصارع في المشاريع الكبرى للهيئة والفنانين والمشاريع العمومية (الوكالة الجزائرية للإشعاع الثقافي والوزارة الوطنية لتنسيق المبادرات الثقافية الكبرى). وقد تم التركيز بشكل خاص على تشجيع الانتقاء في مجال الفنون الدرامية والفنانة والإيقاعية والفنون التشكيلية والفنون البصرية، وترقية مهنه الحرفية، وتشهير مع التوافر لتمكن المواطن من الاستفادة من الثقافة والفنون، والحرص أيضًا على وضع الإطار الضروري لازدهار الإبداع الأدبي الفنون. وحمل على تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تحقيق الإنتاج الأدبي، وشرسه، وحماية حقوق المبدعين، وتشهير الفضاءات الثقافية، ورعاية الفنون والأدب، ومنح جوائز تميزية، وتشجيع وترقية التعابر الثقافي التقليدي، والسرير على ترقية البحث في ميدان التراث، والتعرف بالثقافة الوطنية في الخارج. 

أما البرامج الرامية إلى تعزيز التعاون بين مختلف الهياكل الثقافية فتمثلها بعض الدراسات العملية التي تهدف إلى إيجاد تعاون بين المدارس والمؤسسات الثقافية. وفي هذا الإطار يشير القانون التوجهي للحرية والتعليم إلى إمكانية إسهام الإمارات والجماعات المحلية والحوزات ذات الطابع العلمي والثقافي والرياضي في أنشطة مكلفة للمدارس دون أن تحل هذه النشاطات محل النشاطات الثقافية الرسمية. وتتعاون وزارة التربية الوطنية ووزارة الثقافة من أجل توعية تدريس الفنون وتطوير المشاركة المدرسية والهياكل الثقافية وإشارات المخرجين المعينين في العملية البيداغوجية.
وفى إطار برامج التعاون بين المدارس والمؤسسات الثقافية أُبرِم اتفاق بين وزارة الثقافة وزراعة التربية الوطنية. وقد أطلق الاتفاق على الخروج عن تشكيل وتوسيع المجموعة العملية اتفاقًا من الوسط المدرسي، اعتبارًا للدور الذي تلعبه المكتبة المدرسية في توسيع المعارف لدى التلميذ، فاتَّن الاتفاق بين الوزارتين على دعم المكتبات المدرسية الائتمانية - بعد ذلك 4000 مكتبة - برصيد وكمدد 1000 كتاب لكل مكتبة. إنشاء مكتبة نموذجية داخل المؤسسات الثقافية وأخرى مرتبة على مستوى كل ولاية. تنظيم ورشات تكوينية لفائدة المكتبات. إقامة معارض دورية للكتاب عبر الولايات. إنشاء جائزة لجوانى فاي وتمدرس. ونص الاتفاق أيضًا على ضرورة استفادة وزارة التربية الوطنية من مكتبة الكتب التي تنشرها وزارة الثقافة.

تعاوون مماثل نشأ به بين مديريات دور الثقافة والجمعيات المحلية، إذ نسج الحضور القوي للجمعيات الثقافية المحلية في برامج مديريات دور الثقافة على مستوى كل ولاية (منطقة). إلا أن هذا الحضور لا يعني مشاركة المجتمع المدني المحلي بشكل واسع في أسوم السياسات والبرامج التي تتم من اختصاص الهيئات الرسمية. وربما هذا ما يفسر كل سلالة الفئات والجماعات التي يدور بين مختلف التوجهات والتبادلات الثقافية ومختلف الفاعلين والسلطة الوطنية من أجل تشغيل العمل الثقافي. لكن مع ذلك تظل هذه الجهود تقترب إلى التيسير بين مختلف الفاعلين في مجال الثقافة، فضلاً عن غياب التخطيط العام على الرؤية البعيدة.

8-3 تعلم الفنون والثقافة

إن التربية الفنية في المدرسة الجزائرية هي من مسؤولية وزارة التربية الوطنية التي تتوكل تحديد البرامج والمواعيد للمؤسسات التعليمية العامة ومحلية. وفي هذا الإطار بحث القانون التوجيهي للثقافة الوطنية (08-04 المؤسسات) في 23 - 01 - 2008 مهام المدرسة التي تقوم في مجال التعليم "بضمان تعليم ذي نوعية يتكفل النتاج الكامل والمتسامح والموانئ لشخصية الطالب لمكنه من أنساب مستوى تفاعل عام، وكذا معارف نظرية وطبيعة كافية قد الأندماج في مجتمع المعرفة". ونص القانون بشكل خاص على "إثراء الثقافة العامة لل Sailor بتعميق عمليات التعليم ذات الطابع العلمي والأدبي والفنى وتكييفها باستمرار مع التطورات الاجتماعية والثقافية والتكوينية والمادية". وقد خطط لتكنولوجيا جديدة باهتمام خاص، حيث أشار القانون إلى "الدولة تتخذ كل إجراءات من شأنه ضمان تزويج المؤسسات العلمية بالتجهيزات اللازمة".

إن غاية الدولة موضوع التربية الفنية قد تتجاوز من خلال إضافة وزارة الثقافة بإنشاء مؤسسات تعليمية في مجال الفنون. يبلغ عدد مؤسسات التكوين الفني في طور ما قبل الدراسة في الموسم 2013 - 2014، سع (09) مؤسسات جهوية، منها أربعة (04) معاهد للموسيقى وتم في مجموعها 650 طالبًا. في حين تتم مؤسسات الفنون بجميع المدن (05) بدرس بها 900 طالبًا.

أما مؤسسات التكوين الفني الثلاث في طور الدراسة فيبلغ عدد طلابها 301 طالب، والمعهد العالي للعلوم، والمعهد العالي للفنون الموسيقية (66 طالبًا)، والمدرسة العليا للفنون الجميلة (193 طالبًا) (المصدر: وزارة الثقافة).

إن الاهتمام بموضوع الفن هو من قبل وزارات التربية الوطنية والثقافة ولم يخفى إهتمام على مستوى وزارة التعليم العالي. وفي هذا الإطار نسجت أطر الجامعات الجزائرية في إدراج التخصصات في مجال الثقافة والفنون ضمن شبكتها التعليمية، باستثناء قسم الفن والمسرح في كلية الآداب واللغات بجامعة وهران، وفنون الجملة والمسرح بجامعة مستغانم.

أما التربية الفنية خلال أوقات الغرام فهي إحدى مهام الجماعات المحلية ودور الثقافة ومركز الشباب. ونذكر أن المجالات التي تحظى بأهمية أكبر هي الموسيقى، والمسرح، والفنون التشكيلية، والرسومية، والإعلام الآلي.
منذ عهد الاستقلال لم تزال المؤسسات التعليمية والاكاديمية الفنية هي ذاتها، ولكن في شهر جوزف 2012
جرى استحداث قسم جامعي في معهد الهندسة المعمارية في العاصمة للتركيز في ترميم الأبنية التاريخية.

8 - 3 - 2 الثقافة في التعليم
إن الاهتمام الذي أبداه القانون التوجهي للترميم الوطني بمنح جميع التلاميذ إمكانية ممارسة النشاطات الرياضية والثقافية والفنية والترفيهية والمشاركة في الحياة المدرسية والتربوية وضم تكوين نقائي في مجالات الفنون والأدب والتراث الثقافي يعد رجوعه في البرنامج التعليمي. حيث يستذكرون بعض المواد الفنية كالألعاب التراثية والموسيقى والفنون التشكيلية في مختلف مراحل التعليم بمعدل ساعة واحدة لكل مادة في الأسبوع. وقد تضمن برنامج المرحلتين المتوسطة والثانوية بعض النصوص المسرحية، فضلاً عن الاهتمام بالممارسة الثقافية من خلال تشكيل فرق فنية يشارك فيها التلاميذ.

8 - 3 - 3 التدريب المهني من أجل الفنون والثقافة
تكونت بنية النظام التربوي الجزائري من ثلاثة فئات تختص بالصناعات التخصصية لثلاث وزارات متنفردة (الترميم الوطني، التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين المهني). أما في خصوص النظام الوطني للتكوين المهني في الجزائر فيكون من أربع نشاطات متماصلة: شبكة المؤسسات التعليمية للتكوين المهني، وشبكة المدارس الخاصة، وشبكة المؤسسات التعليمية التابعة لوزارات الأخر، وشبكة مؤسسات التكوين التابعة للشركات الاقتصادية. يتوزع التكوين على 27 فرعاً مهنياً، يضم 434 نصًّا.
أما في مجال الفنون والفنون فتتوزع على أربع فروع تضم 80 تقسيماً. أي نسبة 18.43% من مجموع تخصصات التكوين المهني في الجزائر، وهي: الصناعات الخدمية: 17 نصًّا (الفنون المنزلية، صناعة صيانة وإصلاح الآلات الفنية، الخنادق، القنابل، البناء الالكتروني، الصيانة)， الصناعات المدنية: 35 نصًّا (لفن التصميم، التصميم البصري، تماثيل الألبستر، الكتيب، تجهيز المكاتب، التصميم البصري). الصناعات الصناعية: 11 نصًّا (التصوير التحرري، تطوير الصورة، صيانة الأجهزة الصناعية، صناعة الأثاث، صناعة الفسيفساء، صناعة الأحذية، الصناعات المعدنية، فنون هندسية، فنون أكثر، فنون مهنية).
على الرغم من اهتمام السلطات التعليمية بموضوع التكوين في مجال الثقافة والفنون، وذلك من خلال إدراج التدريب في معايير وبرامج التكوين المخصصة في إعداد الشهادات للمشاركين، فإن التكوين الفني في الجزائر لا يزال بعثات من بعض النقاط، ذلك أن الممارسة الفنية تغلب عليها طابع الهواية بسبب النقص في التكوين المستمر في مختلف المستويات.
وكمما يحصل في كل عام تقريباً يقوم طلاب معهد الادارة بإضراب موجه إلى وزارة الثقافة للاعتراض على وضعهم الأكاديمي بعد الخروج، فمن العلمية يتلقي خريجو مدرسة الفنون الدارمة أن شهادتهم غير معترف بها من قبل وزارة التعليم في الجزائر، ولكن الوضع مستمر على حال دون أي جديد.

8 - 4 الإسهامات الاجتماعية الثقافية وفنون المجتمعات المحلية
لا يوجد دراسات وبيانات حول الممارسة الثقافية في الجزائر، لغياب الإحصاءات لعدد المتزوجين في المراكز والترميم الثقافي. كما أن قلة أو غياب المراكز الثقافية في بعض المناطق يجعل المشاركة في الأنشطة الثقافية محدودة. نظرةً إلى أهم رائد للأنشطة الثقافية هي الهواية في مختلف أصاف الفنون، وهي مهمة أن تكون جمعيات
ورتبه في الدعم حسب الشروط التي ينص عليها قانون الجمعيات. ويمكن ملاحظة هذا الاهتمام في المهرجانات الخاصة بالهواة مثل المهرجان الوطني لمسرح الهواة بمسغانم، ومهرجان سمبا الهواة باغيت.

8 - 4 - 2 - البوت الثقافي والنوادي الثقافي المحلي


ويبدو أن السلطات بدأت تشعر بهذه النقص، ربما كان هذا ما يفسر إدراج الهياكل الثقافية ضمن برنامج دعم الجمعيات المحلية، وذلك بإعداد وزارة الداخلية والجماعات المحلية على وضع برنامج إ Jarvis مشروع إنجاز 1176 مكتبة وقاعة للمطالعة في 1115 بلدية بتكلفة إجمالية قدرها 15 مليار دينار جزائري، أي 181 قاعة للمطالعة و995 مكتبة.

لكننا نسج على الرغم من ذلك أن عدد الهياكل والمراكز الثقافية غير كافٍ ولا يغطي الاحتياجات المتزايدة للسكان البالغ عددهم 35 مليون نسمة، ولا المساكن الجغرافية الساسعة للبلد. فضلاً عن الخلل في التوزيع بين مختلف المناطق، حيث نسج أن بعض البلدان لا توفر على مكتبة أو فضاء ثقافي. علمًا بأن عدد البلدات في الجزائر يبلغ 1541 بلدية.

على الرغم من أن النصوص القانونية تشتر إلى تشجيع المرأة والطفل للانخراط في العمل الثقافي، فإن الممارسة تؤدي التأثير الملحوظ لمشاركة المرأة والطفل لا سيما في المناطق النائية التي تفتقر إلى الهايكل المناسب، فضلاً عن غياب دراسات في مجال التشغيل الثقافي التي تحصر الجنس، والسن، ومستوى التعليم. بالإضافة إلى ذلك فإن تعدد الوصاية بين وزارة الثقافة ووزارة الشؤون والرياضة وأحزابا ووزارات المجاهدين والشؤون الدينية، لم يسمح لهذه النتائج بأن تملك برامج مؤجدة التصور والرؤية، فضلاً عن تنكش الإمكانيات المالية، وهي عمومًا غير كافية. ومع ذلك نشتك هذه المراكز بفضل الممارسة الثقافية على المستوى المحلي.
خاتمة

إن الخلاصة التي يمكن أن نستنتجها من هذه الدراسة المختصرة حول الممارسات والسياسات الثقافية في الجزائر تتعلق في المقام الأول بالتحدي المنهجي. إذ واجهتنا صعوبة تطبيق النموذج (الانخفاض) المقترح في بيئة تفاعلية مقبرة تتسم بالعقد. أمّا الصعوبة الثانية فتكمن في غياب المعطيات والبيانات المتعلقة بالممارسات الثقافية في الجزائر. وعلى الرغم من ذلك، وجدنا هذه الدراسة عن عمل الجهة العامة للنشاط الثقافي، فقد لاحظنا كيف تدخل الدولة في العمل الثقافي وحضورها القوي الذي يظهر بشكل خاص من خلال الدعم المالي وحضور المؤسسات الثقافية المهمة. فضلًا عن أهمية السلطة الوطنية في السنوات الأخيرة بجانب التشريع، إذ عمل على \n
سنّ مجموعة كبيرة من النصوص القانونية الرامية إلى تعديد وظيفة المؤسسة وتنظيم الممارسة الثقافية.

وقد واجهتنا أيضًا صعوبة في حصر التمويل العمومي الموجه إلى قطاع الثقافة (خارج وزارة الثقافة) على مختلف المستويات بسبب غياب البيانات الخاصة بالدعم. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الإتفاق العالمي على المنتج الثقافي بسبب غياب المعطيات التي ترصد الاستهلاك الثقافي. وعلى الرغم من أن النصوص التشريعية التي تنظم قطاع الثقافة تشير إلى ضرورة تنويع مصادر الدعم وإمكانية الاستفادة من الاعتمادات الضريبية للمؤسسات التي تدعم الثقافة، فإن الواقع يكشف عن التوجه المحدود للمؤسسات الاقتصادية والفنية من حيث الدعم المالي. فإن هذا الجهد لم يترجّم في برامج محدّدة تساهم في إعاشة الحياة الثقافية، بقدر ما هو موجود في أعلى الحالات لضمان نشاطات طرقية مرتبطة بالأنشطة، ولم ي يؤدي هذا المسعى إلى بلورة سياسة وطنية في مجال دعم الثقافة والفنون.

ووفقًا لدراسات الممارسة الثقافية في الجزائر، يلاحظ التحول نحو المؤسسات والجمعيات الثقافية المستقلة في النشاط الثقافي على المستوى الوطني، إلا أن هذا الاتجاه لا يعني مشاكل المجتمع المدني في رسم السياسات والبرامج الثقافية التي تظل من اختصاص الهيئة الرسمية. هذا تساهمارقة الثقافة هممتها الكبيرة على القطاع الثقافي على إعطاء اهتمام كبير في المجال الثقافي المستقل الذي يلعب دور صغير جدا لما بحثه من صوريات إدارية للعمل.

وخلاصة القول أن الممارسة الثقافية في الجزائر بحاجة إلى المزيد من الوعي. والبداية تكون بوسع سلسلة من الفضاءات الثقافية التي تترجم إلى برامج ومشاريع تطلع مختلف المجالات الثقافية. وذلك من خلال توفير الياقات الثقافية الأساسية على المستوى الوطني. وتطوير التشريع بحيث يغطي مختلف مجالات العمل الثقافي، والسعي إلى ظهور المساجل في مجال التكوين الفني، والعمل على إعداد النسب بين مختلف الفاعلين، وإدخال آليات جديدة في مجال إدارة العمل الثقافي قائمة على البرمجة والتخطيط.
المراجع


نصوص أخرى:


• إعلان مؤتمر طرابلس لعام 1962،
http://www.bledconnexion.com/declaration%20d'alger.htm

• الصحفية الرسمية لجمهورية الجزائر.
http://www.joradp.dz

• كتاب الاتصال، 3 مايو 2009.
• إعلان أول نوفمبر 1954،
http://www.el - mouradia.dz/francais/symbole/textes/1nov54.htm

• مشروع طاسيلي هقار، (2006)
http://www.dz.undp.org/evenements/formation%20tassili07/Programme_Formation.pdf

• cultivart, "African Peer Review Mechanism", affilié au "African Development" (NEPAD) , 2007, No.0

• مواقع على الشبكة:

  • وزارة الشباب والرياضة:
http://www.mjs.dz

  • وزارة الثقافة:
http://www.m - culture.gov.dz

  • وزارة الداخلية:
http://www.interieur.gov.dz

  • المجلس الدستوري:
http://www.conseil - constitutionnel.dz
Aribi R., *The cultural heritage legislation in Algeria*, http://audit2.clio.it


Boumediene H., 1969, speech of Pan - African Festival in Algiers

"Bouteflika A., 2007, speech at the official opening of "Algiers, Capital of Arab Culture" day the artist Bouteflika A., 2009, Message to the artists on the eve of the

Cheriguen F., 1997, "Language Policy in Algeria", in *words, the language of politics*, No.52, pp.62 - 74


Khaled A., 2006, cultural institutions in Algeria: the administration between hegemony and impotence, Memory Master 2, Université Sorbonne Nouvelle


Lacheraf M., 1988, *Didactic writings on culture, history and society*, Algiers, ENAP


Taleb Ibrahimi A, From the Eradication of Colonization to Cultural Revolution 1962 - 1972, translated by Hanafi Bin Issa, Algeria, National Company for Publishing and Distribution

Toumi K., 2005, Speech at the sixth regional meeting for the promotion of the Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage


Tassili Ahaggar Project, UNDP (2006)


Tripoli Charter, 1926, www.elmouradia.dz

Information and Culture in Algeria: published by Ministry of Information and Culture, 1982

Cultural Policy File: published by the National Liberation Front's Information and Culture Section, 1982

Al - Sayeh Al - Hawari: Information and Culture in Algeria 1962 - 1980

Statistical guide for the artistic formation of culture sector institutions, issue 01, Ministry of Culture. (Ministry of Culture, Statistical Yearbook 2000, 2001)

• الإعلام والثقافة في الجزائر، منشورات وزارة الإعلام والثقافة، 1982.
• ملف السياسة الثقافية، منشورات قسم الإعلام والثقافة حزب جبهة التحرير الوطني، 1982.
• السياح الهوائي، الإعلام والثقافة في الجزائر 1962 - 1980.
• الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، بت.
• سيد أحمد بغل، جوانب من سياسة الجزائر الثقافية، باريس، اليونيسكو 1980.
• الدليل الإحصائي لتكوين القنوات المؤسسة لقطاع الثقافة، العدد 01، وزارة الثقافة.

المنظمات وويبايت الإنترنت

/Ministry of Youth and Sports: http://www.mjs.dz
Constitutional Counsel: http://www.conseil - constitutionnel.dz
Ministry of Culture: http://www.m - culture.gov.dz
Ministry of Interior: webmaster@interieur.gov/dz
Cultural Influence Algerian Agency: www.aarcalgerie/org
Agency management achievements of major projects of the culture National Library of Algeria: www.bibliot.dz
National Economic and Social Committee: www.cnets.dz
National copyright and neighboring rights: www.onda.dz